



مختصر
جامع العلوم والحكم

كل اءقوق محفوظـة
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

مختصر جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلّق عليه
محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

قدّم له وعلّق على مواضع منه ونصح بقراءته في المساجد والمجالس

الشيخ المحدث

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين على أن هدانا لدينه، وأنار قلوبنا ببرهانه ودليله، وإياه جلّ وعزّ نسأل التشبُّث على ما هدى له، وإتمام النعمة بإدامة ما خوّله، بفضلِه ومَنِّه . . . أما بعد:

فقد امتاز الوحي بأن يكون اللفظ بالنسبة إلى المعنى أقل من القدر المعهود عادة، وهو ما سمّاه عليه الصلاة والسلام بـ«جوامع الكلم»، كما رواه البخاري من حديث سهل .

وقد أجمع العارفون من الموافقين والمعاندين على أن طوق البشرية عاجز عن الإتيان بمثل هذه المزية، فهي شاملة لصلاح الحال والمآل، وتلك الألفاظ تتباين في قدر الجمع والشمول فيها، بحسب مقام الحال، وذلك في السنّة والقرآن على السواء، فكلاهما وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم].

وفي السنّة أحاديث خصّصها العلماء بالعناية جمعاً وتأليفاً وشرحاً وتعليقاً، وهي من جوامع الكلم وجُمَله التي تستقل مع قلتها بالمعاني الكثيرة ما لو شرح ما اندرج في هذه الجمل من بديع اللفظ والبلاغة والإيجاز والبيان لجفّت الأقلام .

وهذا من خصائص الأمة المحمدية، ففي هذه الجوامع العلم الكثير . قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. فمن

أعطي الحكمة والقرآن فقد أوتي ما لم يؤت من جمع علم الأولين من الصحف وغيرها؛ لأن الله قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فقليل لفظ السنّة المحمدية علمٌ كثير .

وأشهر الكتب التي جمعت هذا النوع من الأحاديث كتاب: «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» للإمام يحيى بن شرف النووي رحمته الله، وكتابه هذا قُطِبَ رحى هذا الباب، وقد اعتنى به الأئمة الكبار والطلبة الصغار حفظاً وفهماً، وأصل هذا الكتاب هو «الأحاديث الكلية» للحافظ أبي عمرو بن الصلاح جمع فيه ستة وعشرين حديثاً، فزاد عليها النووي تمام اثنين وأربعين حديثاً.

وقد سبق إلى ذلك، فلا بن المبارك وابن السني وغيرهم كتب في ذلك، ولكن النووي فاق غيره انتقاءً وصحةً، وقد خولف في بعض الأحاديث التي أوردها، وإن كان العلماء يتفقون على صحة معناها.

وقد اعتنى العلماء بها عناية بالغة الجود والحسن، وتحصل عليها من الكتب والتعليقات ما لم يتحصل لكتاب بمثل حجمها، حتى زادت الكتب عليها على مائة مصنّف، وأمثلة هذه المصنّفات قيمة، وأعزها فقهاً، وأكثرها أثراً، وأجمعها دراية ورواية، كتاب «جامع العلوم والحكم» للحافظ النقاد أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

ومن عرف المؤلف ما استغرب مضمونه، فالشيء إلى أصله أنزع، ومن معدنه لا يُستغرب، فهو جامع الرواية والدراية، وأستاذ النقد والتعليل، والجرح والتعديل، لا يضاهيه في معرفة دقائق العلل ممن جاء بعده - فيما أعلم - أحد، واسع الاطلاع على أقوال القرون المفضلة عارف بطبقاتهم وبلدانهم واختصاص كل واحد منهم، وهو يخطو خطى أحمد بن حنبل ويهش بعصاه، وكتابه «جامع العلوم والحكم» شاهد عدل في ذلك، فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه!

وقد انتفع بهذا الكتاب أكثر المتعلمين، وكان مع كبر حجمه لا يخلو موضع منه من فائدة علمية، وقد حال دون استفادة كثير من العامة وبعض المبتدئين منه توسع مؤلفه فيه، وما كل من نظر فيه انتفع بكل ما وقع فيه، وأما الثقف الحاذق أين توجه منه انتفع به.

وامتاز هذا الكتاب بشدة استقصاء مؤلفه لمعاني ألفاظ الحديث، والتدليل على ذلك بالكتاب والسنة والأثر، مع توسع عزيز دقيق في التخريج

والتعليل، ولطائف لغوية، وقواعد وضوابط فقهية، تدل عن رسوخ قدم، وطول باع، وسعة اطلاع في جميع العلوم.

ومثل هذا الكتاب الجامع بحاجة على التقريب والاختصار مختصراً يستفيد منه المبتدئون والعامّة، ويكون مع ذلك تذكرة للخاصة من العلماء، على وجه لا يُخل بأصل مقصود المؤلف منه، وهذا وجه لا يُحسّنه كل أحد، فالمختصرات تتفاضل كما تتفاضل المؤلفات والتصنيفات المبتكرات، بل إن المختصرات لغير الحاذق العارف أصعب حالاً من ابتداء التصنيف.

فالاختصار ليس يُعنى به قلّة عدد الحروف واللفظ، وإنّما ينبغي للمختصر أن يحذف بقدر ما لا يكون سبباً لإغلاق اللفظ والمعنى، ولا يدع كلاماً وهو يكتفي في الإفهام بشطره، فما زاد عن الإفهام فهو الإسهاب الذي يتفاوت الناس في الحاجة إليه، وإذا خلا المختصر من تقريب المعنى، وسهولة العبارة، فهو إجحاف وتعقيد تتزاحم المعاني عليه، مع انقطاع حظ صالح من الوقت في فهمه، لو جعله في الأصل لتحصل له نفع عظيم، وتتبع مثل هذه المختصرات تضييع للأعمار في غير طائل.

وقد نص غير واحد من العلماء الأعلام أن سبب نضوب ماء العلم، ونقصان المَلَكَة عند أهله، اعتماد الناس على المختصرات المستغلقة الفهم، والتفاخر بحفظ ما قلّ لفظه ونزر حظه، وإضاعة العمر في حل مقفل وفهم أمر مجمل، وترك كتب الأقدمين، وعدم شق الشروح والأصول الكبار، المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة، التي تحصل لمُديم النظر فيها المَلَكَة في أقرب زمن، ولا يعلم هذا يقيناً إلا من جرّبه وذاقه.

ويجب على المختصر أن ينتقي اللفظ وما يناسبه، فالألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مفردة، بل الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظ لمعنى التي تليها، وحال بعض المؤلفين اختصار كثير من كتب السالفين والمعاصرين، ولا يدري كيف يُعبر، وكيف يورد ويُصدر، ولا يدري أن للكلام أنساباً كأنساب الرجال، وإن جاز أن يلحق الابن بجده، فإلحاقه مع

وجود أبيه نقص، وكثير منهم لا يُفرون بين جواز الشيء وانتفاء الكمال منه .
والهم الذي يستولي على الأذهان عدَّ الأوراق والأسطر، لا تمام المعاني وكمالها، وحالهم كحال من يرمي الحصى ويعد الجوز، لشغفه أن يُذكرَ في المختصرين، وُصَّابته باللَّحاق بالمؤلفين، ومن كان كذلك غلبت عليه المنافسةُ والمغالبةُ .

ومتفقد هذه المختصرات يجد بعض مواضعها يتبرأ من بعض، لهذا زهد الأوائل في المختصرات؛ لأنها تصرف عن استثارة العلم من معدنه واستنباطه من قرارته؛ ولأن المختصرات لا يجيدها إلا الخَلَّص ممن نظر بقلبه، واستعان بفكره، وأعمل رويته، وراجع عقله، واستنجد فهمه، وبلغ التحري في ذلك أقصاه، وما هو مع ذا بالهين، بل إنه لمرام صعب، ومطلب عسير .

وعادة الكبار النصح بالارتشاف من المنابع الأصلية، فالسواقي تُغير الماء، وإن بقي اسم الماء يُطلق عليه، فالمنابع الأصلية في العلم للنفس أهناً، وللحق أمراً، وللعبيّ أبراً .

وكنت لا آنس بالأخذ عن المختصرات كثيراً، وأجد من النفس إباء، وقد عرض عليَّ الشيخ الألمعي محمد بن سليمان المهنا مختصراً لـ«جامع العلوم والحكم»، للإمام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فقراءته، فاستبدلني بالنَّفار أنساً، وأراني من بعد الإباء قبولاً، وإن كنت ألمس فيه قبل ذلك حكمة تُثمر، وتوفيقاً يُنتج، وتلك الحكمة من ثمرة التقوى، ونتاج الإخلاص - أحسبه والله حسيبه - .

وهذا المختصر مختصر جليل، صالح للمطالعة الخاصة، وللقراءة على العامة في المساجد أديار الصلوات، لسهولة لفظه، وتنوع معانيه .

والله أسأل أن ينفع بهذا «المختصر» كما نفع بأصله، والله المُعين والمؤيد والمسدد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا مختصر «جامع العلوم والحكم» للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله. و«جامع العلوم والحكم» هو أجلُّ شروح «الأربعين النووية» للإمام النووي وأوسعها؛ ولذلك عني به العلماء أتم العناية وعدّوه مرجعاً معتبراً عند مراجعتهم لشرح تلك الأحاديث الشريفة التي عليها مدار الإسلام؛ أعني: أحاديث كتاب «الأربعين النووية».

وقد كنت أسمع من أشياخنا - وأنا في أوائل سنيني الطلب - الثناء على هذا الكتاب الجليل، وأنه حوى علماً كثيراً ودُرّاً نثيراً، فكانت نفسي ونفوس الطلاب تشتاق إلى قراءته واستخراج تلك العلوم والفهوم والدرر من بحر بركاته؛ فما يمنعني - بعد البداية في أوله - من المضي فيه إلا استغلاق بعض مباحثه - على المبتدئ - وغموض شيء من معانيه، مع ما أوتيته مؤلفه رحمته الله من حسن البيان وجودة القريحة، لكنَّ المبتدئ بحاجة إلى وقت طويل وجهد جليل قبل أن يخوض لجج أمهات كتب أهل العلم.

وبعد سنوات من «محاولة» طلب العلم أعدت الكثرة فقرأت الكتاب، فتيسر لي من فهم تلك المباحث المستغلقة وتلك المسائل العويصة ما علمتُ به أهمية التدرج في سُلّم طلب العلم والمعرفة.

فلما رأيت ذلك، وعلمت أن كثيراً من إخواني محبي العلم لا يتيسر له مجالسة الشيوخ، أو الانتظام في المدارس الشرعية، أو الصبر على قراءة

الكتب، وخشيت أن يفوت ما في هذا الكتاب من الخير على أولئك المحبين؛ أجمعتُ على اختصاره، والاقتصار منه على ما يفهمه عامة المسلمين، وترك ما سوى ذلك، وسيجد فيه الجميع من العلم والخير والهدى ما يكفيهم ويشفيهم، وسيشعرون أثناء قراءته - إن شاء الله - من حسن السبك ما يظنون معه أنهم يقرأون أصل الكتاب لا مختصره.

وقد قمت مع الاختصار بتخريج أحاديث الشرح وذكر أحكام العلماء عليها، وعلّقت على مواضع يسيرة من الكتاب، ثم دفعته إلى الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي فتفضل مشكوراً بالتقديم له، والتعليق عليه^(١)، ومراجعة حواشيه، فجزاه الله عني وعن القراء خيراً^(٢).

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واغفر لنا ولوالدينا وأحبابنا أجمعين... اللهم آمين.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

الرياض


إيميل: Almohanna.m@gmail.com

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٩٠٥٢٥



(١) تجد تعليقات الشيخ باللون الأحمر مختومة باسمه أتابه الله.

(٢) منهجي في الاختصار هو إثبات كل ما لا يُعسر فهمه من كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وحذف ما سوى ذلك ليكون فهمه ميسوراً للجميع وقد أتى هذا المختصر على الثلث من مقدار الكتاب الأصل.



ترجمة الإمام ابن رجب الحنبلي رحمته الله

هو الإمام الحافظ الفقيه المُتَفَنِّنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ البغداديُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الحنبليُّ.

كَانَ إِمَامًا مِنْ أئِمَّةِ العِلْمِ والحِفْظِ والرُّهْدِ والوَعْظِ وحُسْنِ التَّصْنِيفِ .
وُلِدَ رَحْمَةً لَللَّهِ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٧٣٦هـ، وَقَدِمَ إِلَى دِمَشْقَ مَعَ وَالِدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ،
وَتَلَمَّذَ عَلَى الإِمَامِ ابْنِ القَيْمِ وطَبَقَتِهِ، وَكَانَ سَلْفِيَّ الاعْتِقَادِ، أَثَرِيَّ المَشْرَبِ،
حَنَبِلِيَّ المَذْهَبِ، فَقِيهَا مُفَسِّرًا نَحْوِيًّا مُؤَرِّخًا، آيَةً فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الحَدِيثِ
وَأَسَانِيدِهِ وَرِجَالِهِ .

صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً هِيَ المَرْجِعُ فِي بَابِهَا؛ مِنْ أَجْلِهَا: «فَتْحُ البَارِي شَرْحُ
صَحِيحِ البَخَارِيِّ»، وَهُوَ سَابِقٌ لـ«فَتْحِ البَارِي» لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحْمَةً لَللَّهِ، وَصَلَّ
فِيهِ إِلَى كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا مِنْهُ الآنَ عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ غَايَةٌ فِي
الإِحْكَامِ والجُودَةِ.

ومنها: «شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» فِي عِشْرِينَ مُجَلَّدًا كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ
حَجَرٍ رَحْمَةً لَللَّهِ، وَلَمْ تُبَلِّغْنَا مِنْهُ سِوَى مُجَلَّدَيْنِ هُمَا: «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» .

ومنها: «تَقْرِيرُ القَوَاعِدِ وَتَحْرِيرُ الفَوَائِدِ»، وَهُوَ المَعْرُوفُ بِ«قَوَاعِدِ ابْنِ
رَجَبٍ» فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ أَعْجُوبَةٌ مِنْ أَعَاجِبِ كِتَابِ الفِئَةِ .

ومنها: «لَطَائِفُ المَعَارِفِ»، وَهُوَ المَرْجِعُ الأَوَّلُ فِي بَابِ المَوَاسِمِ
ووظائفِ الأوقاتِ .

ومنها: «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ لـ«الأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ» فِي
مُجَلَّدَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الإِسْلَامِ وَأَشْهَرِهَا .

تُوفِّي بِدِمَشْقَ عَامَ ٧٩٥ هـ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ حَفَرَ لِحَدِّ
ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ الشَّيْخَ جَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامٍ فَقَالَ لَهُ: احْفَرْ لِي هَاهُنَا لِحْدًا،
وَأَشَارَ إِلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا، قَالَ فَحَفَرْتُ لَهُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ نَزَلَ فِي الْقَبْرِ
وَاضْطَجَعَ فِيهِ فَأَعْجَبَهُ قَالَ: هَذَا جَيِّدٌ ثُمَّ خَرَجَ.
قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِهِ مَيِّتًا مَحْمُولًا فِي نَعْشِهِ
فَوَضَعْتُهُ فِي ذَلِكَ اللَّحْدِ.



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث تفرّد بروايته: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريقٌ يصحُّ غير هذا الطريق؛ كذا قاله: علي بن المديني، وغيره.

قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه روي من حديث أبي سعيد وغيره».

وقد قيل: إنه روي من طرق كثيرة، لكن؛ لا يصحّ من ذلك شيء عند الحفاظ.

واتفق العلماء على صحّته وتلقّيه بالقبول^(١)؛ وبه صدّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة إلى أن كل عمل لا يُراد به

(١) والمتلقى بالقبول يسميه بعض الأئمة - كأحمد - متواتراً؛ يعني: تواتر اشتهاً وعملاً لا سنداً، وتواتر المتن أقوى من تواتر السند. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

وَجْهَ اللَّهِ؛ فهو باطلٌ؛ لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة!
ولهذا؛ قالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: «لو صَنَّفْتُ الأبوابَ؛ لجعلتُ
حديثَ عمرَ في كلِّ بابٍ!»
وعنه، أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أرادَ أَنْ يَصْنِفَ كتاباً؛ فليبدأ بحديثِ: **«الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»**»^(١).

وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الَّتِي يدورُ الدِّينُ عليها؛ فرُويَ عن
الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قالَ: «هذا الحديثُ ثلثُ العِلْمِ!»
وعن الإمامِ أحمدَ، قالَ: «أصولُ الإسلامِ على ثلاثةِ أحاديثٍ: حديثُ
عمرَ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، وحديثُ عائشةَ: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا...»، وحديثُ
الثُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ».
وعن أبي داودَ، قالَ: «أصولُ السُّنَنِ في كلِّ فنٍّ: أربعةُ أحاديثٍ: **«الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»**، و: «الحلالُ بيِّنٌ»، و: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تركُهُ ما لا يَعْنِيهِ»،
و: «ازهدْ في الدُّنيا؛ يحُبُّكَ اللهُ، وازهدْ فيما في أيدي النَّاسِ؛ يحُبُّكَ النَّاسُ».
وللحافظِ أبي الحسنِ، طاهرِ بنِ مَفوِّزٍ، المعافريِّ، الأندلسيِّ:
عمدةُ الدِّينِ عندنا كلماتٌ أربَعٌ من كلامِ خيرِ البريِّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وازهدْ، ودَعْ ما ليس يعنِيكَ، واعملَنَّ بِنِيَّةٍ^(٢).

- (١) أوسع من جمع مسائله وتكلم عليه السيوطي في رسالة مستقلة: «بلوغ الآمال في شرح
إنما الأعمال». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).
- (٢) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ - فيما نقله
البويطيُّ -، وَأحمدُ، وابنُ المَدِينِيِّ، وأبو داودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَحمزةُ
الكنانِي؛ على أَنَّهُ - أي: حديثُ عمرَ -: ثلثُ الإسلامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: رُبْعُهُ،
وَاختلفوا في تعيينِ الباقي. «الفتح» (١٧/١).

• قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

وكلاهما يقتضي الحصر؛ على الصحيح.

وقد اختلفوا في تقديرِ قوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

فكثيرٌ من المتأخرين يزعمُ أنَّ تقديرَه: الأعمالُ صحيحةٌ، أو معتبرةٌ، أو مقبولةٌ بالنِّيَّاتِ؛ وعلى هذا؛ فالأعمالُ إِنَّمَا أُريدَ بِهَا: الأعمالُ الشرعيةُ المفتقرةُ إلى النِّيَّةِ.

وقال آخرونَ: بل الأعمالُ هُنَا على عُمومِها؛ لا يَخُصُّ منها شيءٌ؛ وعلى هذا القول؛ فقيل: تقديرُ الكلامِ: الأعمالُ واقعةٌ - أو حاصلةٌ - بالنِّيَّاتِ.

ويحتملُ أن يكونَ التَّقديرُ في قوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: الأعمالُ سالحةٌ أو فاسدةٌ، أو مقبولةٌ أو مردودةٌ، أو مثابٌ عليها أو غيرُ مثابٍ عليها؛ بالنِّيَّاتِ.



• قوله ﷺ: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»:

إخبارٌ أَنَّهُ لا يحصلُ لَهُ من عملِهِ إِلا ما نواه بِهِ؛ فإن نوى خيراً؛ حصلَ لَهُ خيراً، وإن نوى شراً؛ حصلَ لَهُ شراً.

و(النِّيَّةُ)^(١) - في كلامِ العلماءِ - تقعُ بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييزِ العباداتِ بعضها عن بعضٍ؛ كتمييزِ صلاةِ الظُّهرِ من صلاةِ العَصْرِ، وتمييزِ صيامِ رمضانَ من صيامِ غيره، أو: تمييزِ العباداتِ من العاداتِ؛ كتمييزِ الغُسلِ من الجَنَابَةِ من غُسلِ التَّبَرُّدِ والتَّنْظُفِ.

(١) النية مشتقة من النوى ومحله جوف الثمرة، ولا يشرع الجهر بها بحال باتفاق الأئمة الأربعة، إلا عند الشافعي في الصلاة فحسب، كما أسنده عنه ابن المقري في «معجمه» عن ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي، وليس عليه دليل، وعمل السلف عدم الجهر. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل؛ وهل هو الله وحده أم غيره، أم الله وغيره؟ وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله ﷻ بغير لفظ النية أيضاً؛ من الألفاظ المقاربة لها. أما ما ورد في السنة وكلام السلف؛ فكثير جداً.

كما في «الصحيحين»، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُثِبْتَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ!»^(١).

وعن زبيد الياضي، قال: «إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ!»

وعنه، قال: «انُو فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى خُرُوجِكَ إِلَى الكُنَاسَةِ»^(٢)!
وعن سفیان الثوري، قال: «ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليَّ من نيتي؛ لأنَّها تتقلَّبُ عليَّ!»

وقال ابن المبارك: «رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ»^(٣)!

وقال الفضيل، في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]؛ قال: «أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ»؛ قال: «إِنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ: خَالِصًا صَوَابًا!» قال: «وَالخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ».



(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)؛ ومسلم (١٦٢٨).

(٢) الكُنَاسَةُ: بضم الكاف هي المزبلة، موضع إلقاء القمامة.

(٣) يقول أهل المعرفة: «النية تجارة العلماء»؛ يعني: يؤجرون على أعمال ما لا يؤجر غيرهم ممن لا يُحسن الضرب في سوق النيات واستحضارها في كل عمل. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

• قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»:

لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حِطَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ؛ ذَكَرَ مَثَلًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صَوَّرْتُهَا وَاحِدَةً، وَيَخْتَلِفُ صِلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ؛ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمَثَالِ!

فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا!

ولهذا؛ اقتصرَ في جوابِ الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ هُوَ نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ امْرَأَةٍ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ!

وفي قوله ﷺ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: تحقيرٌ لما طلبه من أمرِ الدُّنْيَا، واستهانةً به؛ حيث لم يذكره بلفظه!

وقد اشتهرَ أَنَّ قِصَّةَ مَهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ هِيَ سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا»، وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَلَمْ نَرَ لِدَلِّكَ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!^(٢).



(١) وهجر القلوب للعقائد والأفكار السوء أعظم من هجر الأبدان لبلدان السوء؛ لأن الثانية ما شرعت إلا لتحقيق الأولى. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) ولْيُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَاءَتْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ -، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ سَيِّقٌ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ أَنَّهَا سَبَبٌ لَهُ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/١)؛ وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَصْنِفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ - هُنَا - كَوْنَ الْقِصَّةِ سَبَبًا لِلْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْكَرْ صِحَّةَ الْقِصَّةِ أَصْلًا!

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى؛ فصلاحتها وفسادها بحسب النية - كالجهاد، والحج، وغيرهما - .

ففي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله؛ الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر^(١)، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فمن في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله العلياً؛ فهو في سبيل الله»^(٢) .

وخرج مسلم^(٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أول الناس يقضى - يوم القيامة - عليه: رجل استشهد؛ فأتى به؛ فعرفه نعمة؛ فعرفها؛ قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك؛ حتى استشهدت! قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء؛ فقد قيل، ثم أمر به؛ فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار! ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن؛ فأتى به؛ فعرفه نعمة؛ فعرفها؛ قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن! قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم؛ وقرأت القرآن ليقال: قارئ؛ فقد قيل، ثم أمر به؛ فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار! ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله؛ فأتى به؛ فعرفه نعمة؛ فعرفها؛ قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها لك! قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال: جواد؛ فقد قيل، ثم أمر به؛ فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار!». .

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله؛ كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعلم علماً مما يتبعى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم

(١) يقاتل للذكر؛ أي: ليدكره الناس بالسجاعة.

(٢) البخاري (٢٦٥٥)؛ ومسلم (١٩٠٤). (٣) برقم (١٩٠٥).

يَجِدُ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ يعني: ريحها!

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ، من حديثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِمَارِيٍّ بِهِ السُّفْهَاءُ، أَوْ يَجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢).

وقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَى الْعَمَلِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَمُومًا؛ كَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالذِّينِ، وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(٣).

واعلم؛ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ:

فِتَارَةٌ؛ يَكُونُ رِيَاءً مُحَضًّا؛ بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مِرَاءَةِ الْمَخْلُوقِينَ، لِمُغْرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمُحَضُّ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فِرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا؛ فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ! وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعَقُوبَةَ.

وَتَارَةٌ؛ يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيَشَارِكُهُ الرِّيَاءُ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ؛ فَالْنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٨/٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٤)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢)؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٢٧٩/١)؛ وَالْحَاكِمُ (٨٥/١)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ - فِي تَخْرِيجِ «الْإِحْيَاءِ» (١٧٨/١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمِشْكَاتِ» (٧٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٤)؛ وَالْحَاكِمُ (٨٦/١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤/٥)؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٤٠٥)؛ وَالْحَاكِمُ (٣١١/٤)؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٨٢٥).

العملَ لله من الخيرِ، ويحمده النَّاسُ عليه؛ فقال: «تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ»، خرَّجه مُسلمٌ^(١).

ولنقتصرَ على هذا المقدارِ من الكلامِ على الإخلاصِ والرِّياءِ؛ فإنَّ فيه كفايةً.



وبالجملة؛ فما أحسنَ قولَ سهلِ بنِ عبدِ الله: «ليسَ على النَّفسِ شيءٌ أشقَّ من الإخلاصِ؛ لأنَّه ليسَ لها فيه نصيبٌ»!

وقال يوسفُ بنُ الحسينِ الرَّازيُّ: «أعزُّ شيءٍ في الدُّنيا: الإخلاصُ! وكم أجتهدُ في إسقاطِ الرِّياءِ عن قلبي؛ وكأنَّه ينبتُ فيه على لونٍ آخر!».

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: «كانَ من دعاءِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مما تبتُّ إليك منه ثم عدتُ فيه، وأستغفركُ مما جعلته لك على نفسي ثم لم أفِ لك به، وأستغفركُ مما زعمتُ أنِّي أردتُ به وجهك؛ فخالط قلبي منه ما قد علمت!»^(٢).



(١) برقم (٢٦٤٢).

(٢) وقد ورد في هذا المعنى حديثٌ عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى من ديب النمل» فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلهاً آخر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من ديب النمل، ألا أدلك على شيء إذا قلته ذهب عنك قلبه وكثيره؟»، قال: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦)، هو صحيح.

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ -؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ قَالَ: صَدَقْتَ! فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ!»

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ؛ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟!».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ، وَخَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَدًّا؛ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جَبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢)، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَقَدْ فَسَّرَهُ ﷺ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوَّلَ ذَلِكَ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَهُوَ عَمَلُ اللَّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ؛ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَهِيَ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى عَمَلٍ بَدَنِيٍّ: كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِلَى عَمَلٍ مَالِيٍّ: وَهُوَ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِلَى مَا هُوَ مَرْكَبٌ مِنْهُمَا: كَالْحُجِّ؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنِ مَكَّةَ.

(١) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

(٢) فِيهِ جَوَازٌ أَنْ يَتِمَّتِلَ الرَّجُلُ وَيَحَاكِي هَيْئَةَ غَيْرِهِ لِلْفَائِدَةِ وَالْعِلْمِ وَلِمَصْلُحَةِ تَرْجِيهِ مِنْ ذَلِكَ. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ).

وإنما ذكر هاهنا أصول أعمال الإسلام؛ التي ينبني الإسلام عليها كما سيأتي في شرح ذلك؛ في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمسٍ»، في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).



• وأما الإيمان: فقد فسره النبي ﷺ - في هذا الحديث -: بالاعتقادات الباطنة؛ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ - خَيْرِهِ وَشَرِّهِ -».

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، كقوله - تعالى -: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مِنَ ءَامَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَكْفَرَ وَأَلْكَرِبَ وَالنَّيِّبِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة].

والإيمان بالرُّسل: يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به: من الملائكة، والأنبياء، والكتب والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به من صفات الله، وصفات اليوم الآخر: كالميزان، والصراف، والجنة، والنار.

وقد أدخل في الإيمان: الإيمان بالقدر - خيره وشره -؛ ولأجل هذه الكلمة؛ روى ابن عمر هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر، وزعم أن الأمر أنف - يعني: أنه مستأنف؛ لم يسبق به سابق قدر من الله ﷻ -، وقد غلط ابن عمر عليهم، وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تُقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر!

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ - في هذا الحديث - بين الإسلام والإيمان؛

(١) وهو الحديث الثالث من هذا الكتاب (ص ٢٩).

وجعل الأعمال كلها من الإسلام، لا من الإيمان، وقد أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً؟

قيل: الأمر على ما ذكرت؛ وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾﴾ [الأنفال]، وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله؛ وهل تدرُونَ ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»^(١).

أمَّا وجه الجمع بين هذه النصوص، وبين حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ؛ وإدخال الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان؛ فإنه يتضح بتقرير أصل؛ هو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره؛ صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالاً على باقيها؛ وهذا كاسم: (الفقير) و(المسكين)؛ فإذا أُفرد أحدهما؛ دخل فيه كلُّ من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر؛ دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها.

فهكذا اسم الإسلام والإيمان؛ إذا أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قرن بينهما؛ دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي.

وبهذا التفصيل؛ يظهر التحقيق في مسألة الإيمان والإسلام؛ فيقال: إذا أُفرد كلُّ من الإسلام والإيمان بالذكر؛ - فلا فرق بينهما حينئذٍ -، وإن قرن بين

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣)؛ ومسلم (١٧).

الاسمين؛ كان بينهما فرق^(١).

• قوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»:

يشير إلى أن العبد يعبد الله على هذه الصفة؛ وهي: استحضار قُربِهِ، وأنه بين يديه كأنه يراه؛ وذلك يوجب الخشية، والخوف، والهيبة، والتعظيم، ويوجب أيضاً: النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

• وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ بَرَاكَ»:

قيل: إنه تعليلٌ للأول؛ فإنَّ العبد إذا أمرَ بمُراقبةِ الله في العبادة، واستحضار قُربِهِ من عبده؛ حتَّى كأنَّ العبد يراه؛ فإنه قد يشقُّ ذلك عليه؛ فيستعين على ذلك: بإيمانه بأنَّ الله يراه، ويطلع على سرِّه وعلايته.

وقيل: بل هو إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ شقَّ عليه أن يعبد الله كأنه يراه؛ فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه؛ فليستحي من نظره إليه؛ كما قال بعضهم: «اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ»!

وقال بعضهم: «خَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْي مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُربِهِ مِنْكَ»!

قالت بعضُ العارفاتِ من السَّلفِ: «مَنْ عَمَلَ لِلَّهِ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ؛ فَهُوَ عَارِفٌ، وَمَنْ عَمَلَ عَلَى مُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ؛ فَهُوَ مُخْلِصٌ»؛ فأشارت إلى المقامين اللذين تقدَّم ذكرهما:

أحدهما: مقام الإخلاص؛ وهو: أن يعمل العبد على استحضار مُشاهدةِ الله إِيَّاهُ، وإطلاعه عليه، وقُربِهِ منه؛ فإذا استحضر العبد هذا في

(١) وهذا هو أقرب الأقوال في المسألة، وأشبهها بالنصوص، والله أعلم. قاله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ التَّفَيْسِ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/١٢٠).

عمله، وعَمِلَ عليه؛ فهو مخلصٌ لله؛ لأنَّ استحضارَهُ ذلكَ في عمله يمنعه من الالتفاتِ إلى غيرِ الله، وإرادتهِ بالعملِ.

والثاني: مقام المشاهدة؛ وهو: أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه؛ وهو أن ينور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان؛ حتى يصير الغيب كالعيان!

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه؛ بحسب قوة نفوذ البصائر!

وقد فسّر طائفة من العلماء (المثل الأعلى)، المذكور في قوله عليه السلام: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]؛ بهذا المعنى، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]؛ والمراد: «مثل نُورِهِ في قلبِ المؤمن»؛ كذا قاله: أبي بن كعب، وغيره من السلف.

• قول جبريل: «أخبرني عن الساعة»؛ فقال عليه السلام: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»:

يعني: أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة؛ سواء! وهذا إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها.

وفي «صحيح البخاري»^(١)، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مفاتيح الغيب: خمس؛ لا يعلمها إلا الله»؛ ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فأخبرني عن أماراتها»:

يعني: عن علاماتها؛ التي تدل على اقترابها.

وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

• الأولى: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» :

والمراد بـ(رَبَّتَهَا): سَيِّدَتُهَا وَمَالِكُتُهَا؛ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فِتْحِ الْبِلَادِ، وَكَثْرَةِ جَلْبِ الرَّقِيقِ؛ حَتَّى تَكْثُرَ السَّرَارِي، وَيَكْثُرَ أَوْلَادُهُنَّ؛ فَتَكُونُ الْأُمَّ رَقِيقَةً لِسَيِّدِهَا، وَأَوْلَادُهَا مِنْهَا بِمَنْزِلَتِهِ؛ فَإِنَّ وَلَدَ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَةِ السَّيِّدِ؛ فَيَصِيرُ وَلَدُ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا وَسَيِّدِهَا!

• العلامة الثانية: «أَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ؛ يَتَطَاوُلُونَ

فِي الْبُنْيَانِ» :

(العالة): الفقراء؛ كقولهِ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى].

والمراد: أَنْ أَسَافَلَ النَّاسَ يَصِيرُونَ رُؤْسَاءَهُمْ، وَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ؛ حَتَّى يَتَبَاهَوْنَ بِطُولِ الْبُنْيَانِ، وَزَخْرَفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ^(١).

ومضمونُ ما ذَكَرَ من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَرْجِعُ: إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ تَوَسَّدُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ - لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ -: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان، وانعكاس الأمور!



(١) وهذا من العلامات التي ظهرت في بلاد العرب، والأصل في أشرطة الساعة إذا ذكرت في الوحي أن المراد بوقوعها في العرب وبلاد العرب لا في غيرهم. (الشيخ

عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩)، من حديث أبي هريرة.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

المراد من هذا الحديث: أن الإسلام مبني على هذه الخمس؛ فهي كالأركان والدعائم لبنيانه. والمقصود: تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس؛ فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتممة البنيان؛ فإذا فقد منها شيء؛ نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك؛ يزول بفقد الشهادتين.

أما إقام الصلاة؛ فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها؛ فقد خرج من الإسلام؛ ففي «صحيح مسلم»، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وروى مثله من حديث

(١) أخرجه مسلم، برقم (٨٢).

بريدة^(١)، وثوبان، وأنس، وغيرهم.

وفي حديث مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ»^(٢)؛ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ كَعَمُودِ الْفُسْطَاطِ^(٣)؛ الَّذِي لَا يَقُومُ الْفُسْطَاطُ إِلَّا بِهِ؛ وَلَوْ سَقَطَ الْعَمُودُ لَسَقَطَ الْفُسْطَاطُ.

وَقَالَ عُمَرُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرَكَهُ كُفْرًا؛ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٥).

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ^(٦): جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ قَوْلُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَكِي إِسْحَاقَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٧).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: «هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٨) - .

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم: الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/١)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٧٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) الْفُسْطَاطُ: بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخِيَامِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، بِرَقْمِ (٥١)، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) يَعْنِي: الْقَوْلَ بِكَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

(٧) وَكَمَا هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ هُوَ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كَمَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ، كَفَرَ لَا نَخْتَلِفُ فِيهِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٨) وَالْمُتَرَجِّحُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَتْرُكَهَا كُلَّهَا، وَمَا دَامَ يَصَلِّي صَلَاتَيْنِ فِي الْيَوْمِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْخَمْسِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَهْوَنُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْخَالِصِ، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ =

وعن أحمدَ روايةً: أن تركَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - خاصَّةً - كفرٌ، دونَ الصَّيَامِ وَالْحَجِّ^(١).

ولم يذكر الجِهَادَ في حديثِ ابنِ عُمرَ هذا؛ مع أن الجِهَادَ أفضلُ الأعمَالِ؛ وذلك لوجْهينِ:

أحدهما: أن الجِهَادَ فرضٌ كفايَّةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ، ليس بفرضٍ عيِّن، بخلافِ هذه الأركان.

والثَّاني: أن الجِهَادَ لا يستمرُّ فعلُهُ إلى آخرِ الدهرِ؛ بل إذا نزلَ عيسى عليه السلامُ، ولم يبقَ - حينئذٍ - ملَّةٌ غيرُ ملَّةِ الإسلامِ^(٢)؛ فحينئذٍ؛ تضعُ الحربُ أوزارها، ويُستغنى عن الجِهَادِ، بخلافِ هذه الأركانِ؛ فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتي أمرُ الله وهم على ذلك. والله أعلم.



= عاصم قال: جاء رجل منا إلى رسول الله ﷺ فأراد أن يبايعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله على ذلك.

ومع ذلك فتارك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بلا عذر ولا حاجة فهو أشد من شارب الخمر والزاني، لعظم مقامها في الشريعة. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(١) للتوسُّع في هذه المسألة؛ انظر بحثها للمصنِّف في كتابه أنف الذكر: «فتح الباري شرح البخاري» (١/٢٠ - ٢٥).

(٢) الأصل استمرار الجهاد ودوام أسبابه وانعقاد موجباته بلا انقطاع إلى قيام الساعة لما في «صحيح مسلم» عن جابر مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة».

وفيه عن معاوية بنحوه، وما بعد المسيح معدود من الساعة وفي حكمها كما جاء مفصلاً عند أبي داود عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ؛ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا! وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا!».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَتَلَقَّته الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وهو يدلُّ على أَنَّ الجنينَ يتقلَّبُ - في مائةٍ وعشرينَ يوماً - في ثلاثةِ أطوارٍ، يكونُ في كلِّ أربَعينَ منها في طورٍ؛ فيكونُ في الأربَعينَ الأولى نُطْفَةً، ثُمَّ في الأربَعينَ الثَّانيةِ عَلَقَةً؛ وَالْعَلَقَةُ: قطعةٌ من دَمٍ، ثُمَّ في الأربَعينَ الثَّالثةِ مُضْغَةً، وَالْمُضْغَةُ: قطعةٌ من لَحْمٍ، ثُمَّ بعدَ المائةِ والعشرينَ يوماً ينفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ، ويكتبُ لَهُ هَذِهِ الأَرْبَعِ الْكَلِمَاتِ.

وقد ذكر الله في القرآن - في مواضع كثيرة - تقلب الجنين في هذه الأطوار؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَتُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النُّطْفَةَ، والعَلَقَةَ، والمُضْغَةَ في مواضع متعدّدة من القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادةً عليها؛ فقال في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٨﴾﴾.

فهذه سبعُ تاراتٍ؛ ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح؛ وكان ابن عباس يقول: «خلق ابن آدم من سبع»؛ ثم يتلو هذه الآية.

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح؛ وجعلوه كالعزل! وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأن الجنين ولدٌ انعقد، وربّما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولدٌ بالكلية!

وقد صرح أصحابنا بأنه: إذا صار الولد علقَةً؛ لم يجز إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النُّطْفَةِ؛ فإنّها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا^(١).

• قوله ﷺ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

الْجَنَّةِ...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ:

(١) والإسقاط خوف الفقر والفاقة قبل نفخ الروح لا يجوز لأن فيه سوء ظن بالله، وأما لمصلحة راحة كإسقاط حمل قبل النفخ بسبب الإقامة بين ظهري المشركين أو لوجود عاهة أو إعاقة يشبها أهل الطب في الجنين، أو لمصلحة صحة الأم فلا بأس.

(الشيخ عبد العزيز الطريفي).

قيل: إنه مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود^(١)، وقد رويَ هذا المعنى عن النبي ﷺ - من وجوه متعددة - أيضاً.

وفي «صحيح البخاري»، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - الزَّمانَ الطَّوِيلَ - بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ! وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - الزَّمانَ الطَّوِيلَ - بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

وفي «الصَّحيحين»، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجلٌ لا يدعُ شاذةً ولا فاذةً إلا أتبعها؛ يضرُّها بسيفه؛ فقالوا: ما أجزأ منَّا - اليومَ - أحدٌ؛ كما أجزأ فلان^(٤)! فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فقالَ رجلٌ من القوم: أنا صاحبه! فاتَّبعه؛ فجرحَ جرحاً شديداً؛ فاستعجلَ الموتَ؛ فوضعَ نصلَ سيفه على الأرض، وذبابه^(٥) بينَ ثدييه، ثمَّ تحامَلَ على سيفه؛ فقتلَ نفسه! فخرجَ الرَّجُلُ إلى رسولِ الله ﷺ؛ فقال: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الله - وقصَّ عليه القِصَّةَ -؛ فقال رسولُ الله ﷺ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

(١) أي: أنه ليسَ من كلام النبي ﷺ؛ وإنما أدرجه ابن مسعود من كلامه ﷺ. (الإدراج): هو أن تُزادَ لفظةً في متن الحديث، من كلام الراوي؛ فيظنُّها من يسمعها من ذلك الحديث؛ فيرويها كذلك. انظر: «الباعث الحثيث» (ص ٦١).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٦٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٢٦٥١)، وفيه: «الزَّمان»، وليس: «الزَّمان».

(٤) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٦٠٢/١): «وفي حديث سهل: «ما أجزأ منَّا - اليومَ - أحدٌ؛ كما أجزأ فلان»؛ أي: فعلَ فعلاً ظهر أثره، وقامَ فيه مقاماً لم يقمهُ غيره، ولا كفى فيه كفايته».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٥٢/٢): «ذباب السَّيف: طرفه الَّذي يضرُّ به».

وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).
زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٢).



وقوله ﷺ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ؛ مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَتِلْكَ الْخِصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تَوْجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٣).

وكَذَلِكَ؛ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي بَاطِنِهِ خِصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخِصْلَةُ فِي آخِرِ عُمرِهِ؛ فَتَوْجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: «حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ يُلَقِّنُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ!» قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ مَدْمُنٌ خَمْرٍ!» فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعْتَهُ».

وَكَانَ سُفْيَانُ^(٤) يَشْتَدُّ قَلْقُهُ؛ فَكَانَ يَبْكِي؛ وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أَكُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا!» وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أُسَلِبَ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ!»

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُومُ طَوَّلَ لَيْلِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ؛ وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ؛ قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ الْجَنَّةِ مِنْ سَاكِنِ النَّارِ؛ فَفِي أَيِّ الدَّارَيْنِ مَنْزِلُ مَالِكٍ؟!».

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ - يَخَافُونَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٤٢٠٢)؛ وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (١١٢).

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سَهْلٍ - أَيْضًا -، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٦٠٧) - كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا -.

(٣) وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ عِبَادَةِ السَّرِّ مِنْ أَكْثَرِ الْمُثَبِّتَاتِ عِنْدَ الْخَوَاتِيمِ. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ).

(٤) هُوَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٦١هـ).

أَنْفُسِهِمُ النَّفَاقَ^(١)، وَيَشْتَدُّ قَلْقُهُمْ وَجَزَعُهُمْ مِنْهُ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ النَّفَاقَ الْأَصْغَرَ، وَيَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ؛ فَيُخْرِجُهُ إِلَى النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ: أَنْ دَسَائِسَ السُّوءِ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ! إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ﷻ؛ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»، خَرَّجَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٣).

وخرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ؛ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٤).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.



(١) انظر في خوف السلف من النفاق بحثاً مطوّلاً للمؤلف في «فتح الباري» (١/١٧٧)، وقد أشار المؤلف إلى شيء من ذلك في شرحه للحديث الثامن والأربعين من هذا الكتاب.

(٢) ومن أوسع الكتب وأحسنها في ذكر الخواتيم: كتاب «سكب العبرات»، في القبر والموت والسكرات، للدكتور سيّد حسين العفّاني؛ فقد جمع فيه؛ فأحسن أيّما إحسان؛ جزاءه الله خيراً.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/٣)؛ والتِّرْمِذِيُّ (٢١٤٠)، وقال: «وهذا حديث حسن»؛ وصحّحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٢٢٥).

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (٢٦٥٤).



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:
 «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

الْتِحَاجُ

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها؛ كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزانٌ للأعمال في باطنها. فكما أن كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله؛ فليسَ لعاملِهِ فيه ثوابٌ؛ فكذلك كلُّ عملٍ لا يكونُ عليه أمرُ الله ورَسُولِهِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وكلُّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فليسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. وكانَ ﷺ يقولُ فِي حُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ: مُحَدَّثَاتُهَا»^(١)، وَسَنَوَّحِرُ الْكَلَامَ عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى ذِكْرِ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ^(٢)، وَتَتَكَلَّمُ هَاهُنَا عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ، وَرَدَّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (٨٦٧).

(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أن كلَّ عملٍ ليس عليه أمرُ الشارع^(١)؛ فهو مردودٌ؛ ويدلُّ بمفهومه على أن كلَّ عملٍ عليه أمره؛ فهو غير مردودٍ. والمراد بـ(أمره) هاهنا: دينه، وشرعه. فالمعنى - إذن - أن كلَّ مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع؛ فهو مردودٌ.

• وقوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا»:

إشارة إلى أن أعمالَ العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها؛ فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها؛ فهو مقبولٌ، ومن كان خارجاً عن ذلك؛ فهو مردودٌ. والأعمالُ قسمان: عباداتٌ، ومعاملاتٌ:

فأما العبادات: فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية؛ فهو مردودٌ على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن تقرب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربةً؛ فعمله باطلٌ مردودٌ عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصديةً! وهذا كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي، أو الرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام.

وليس ما كان قربةً في عبادة يكون قربةً في غيرها مطلقاً؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس؛ فسأل عنه؛ ف قيل: إنه نذر أن يقوم ولا

(١) يعني: في أمور الدين والعبادة، لا الإحداث في أمور الدنيا في الملبس والمركب والمسكن وغيرها. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

يقعد، ولا يستظل، ويصوم! فأمره النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يقعد، ويستظل، ويَتِمَّ صَوْمَهُ (١)، فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً يَوْفَىٰ بِنَدْرِهِمَا، مع أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالِدُعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزَ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً لِلْمُحْرِمِ؛ فَذَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ؛ وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا.

وكذلك؛ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا؛ كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وَأَمَّا مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخْلَلَ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ؛ فَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخْلَلَ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٦٧٠٤).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

السُّجْعُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيْنَ؛ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ؛ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تُشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقَسْمَيْنِ هِيَ.

فَأَمَّا الْحَلَالَ الْمَحْضُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالثَّمَارِ، وَبِهِمَةِ

الأنعام، وشرب الأشرطة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن، والكثان، أو الصوف، أو الشعر، وكالنكاح والتسري، وغير ذلك؛ إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمه.

والحرام المحض؛ مثل: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل: الأكساب المحرمة: كالربا، والميسر، وثن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غضب، أو تدليس، ونحو ذلك.

وأما المشتبه؛ فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه: إمام من الأعيان: كالخيل، والبغال، والحمير، والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبيه من جلود السباع، ونحوها، وإمام من المكاسب المختلف فيها؛ كمسائل العينة، والتورق، ونحو ذلك. ونحو هذا المعنى فسر (المشتبهات): أحمد، وإسحاق، وغيرهما من الأئمة^(١).

وحاصل الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ قال مجاهد وغيره: «لكل شيء أمروا به ونهوا عنه». وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما فُضِّحَ ﷺ

(١) لا يوجد في الشريعة مشتبه مطلق، وإنما الاشتباه نسبي، إن اشتبه عند أحد فهو محكم عند غيره، وما يظن أنه من المشتبهات المطلقة فعند التحقيق إما أن يكون محكماً عند بعض العلماء، أو ليس هو من تكاليف الدين وتشريعات الإسلام. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ وَالْأُمَّتِ الدِّينَ ؛ وَلِهَذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْرِفَةً قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تركتم علي بيضاء نقيّة؛ ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١)، وقال أبو ذرّ: «توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء؛ إلا وقد ذكر لنا منه علماً»^(٢)!

وقد فسّر الإمام أحمد (الشُّبْهَةُ): بأنّها منزلةٌ بين الحلال والحرام - يعني: الحلال المحض، والحرام المحض - وقال: «من اتقأها؛ فقد استبرأ لدينه»، وفسرّها تارةً: باختلاط الحلال والحرام؛ ويتفرّع عليّ هذا: معاملته من في ماله حلالٌ وحرامٌ مختلطٌ: فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنّبه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، وإن كان أكثر ماله الحلال؛ جازت معاملته، والأكل من ماله، وإن اشتبه الأمر؛ فهو شبهةٌ؛ والورع تركه.

ورخص قومٌ من السلف في الأكل ممن يُعلم في ماله حرامٌ، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه؛ فصحّ عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا علانيةً، ولا يتحرّج من مال خبيث؛ يدعوه إلى طعام؛ قال: «أجيبوه؛ فإنما المهناً لكم، والوزر عليه!».

صحّ الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، لكنّه عارضه بما روي عنه أنه قال: «الإثم حواز القلوب»^(٣).

ومتى علّم أنّ عين الشيء حرامٌ - أخذ بوجهٍ محرّم -؛ فإنّه يحرم تناوله. حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وغيره.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)؛ وابن ماجه (٤٣)؛ وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤١)، من حديث العرياض بن سارية.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٥٣)، عن أشياخ من تميم، عن أبي ذرّ، وهذا إسناد منقطع - كما ترى -.

(٣) (حواز القلوب): الأشياء التي تحزّ فيها.

وقد رُوِيَ عن ابن سيرين، في: الرَّجُلُ يَقْضِي مِنَ الرَّبِّ، وَالرَّجُلُ يَقْضِي مِنَ الْقَمَارِ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، خَرَّجَهُ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

• قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»:

قَسَمَ النَّاسَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لِاسْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ^(١).

ومعنى (استبرأ): طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين. وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات؛ فقد عرض نفسه للقدح فيه والظعن؛ كما قال بعض السلف: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ؛ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ!»

القسم الثاني: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ، مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ وَهَذَا يُفَسِّرُ بِمَعْنَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبُهَةِ - مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبُهَةٌ - ذَرِيعَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؛ بِالتَّدرِجِ وَالتَّسَامُحِ.

والثاني: أَنْ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي أَهْوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَصَادِفُ الْحَرَامَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ!

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبُهَةً؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛

(١) فيه جواز ترك المحرم والمشتبهات خوفاً من السب، مع أنه لا يثاب على الترك أحد إلا بنية، ولا بأس إذا كان وازع الطبع أقوى في الإنسان أن يوعظ به لترك المحرمات، أما في العبادات فلا بد من وازع الشرع ولو اشترك معه وازع الطبع فلا بأس. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

فلا حرجَ عليه، لكن؛ إذا خشي من طعنِ النَّاسِ عليه بذلك؛ كان تركها - حينئذٍ - استبراءً لعرضه؛ فيكونُ حَسَنًا؛ وهذا كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ رَأَهُ وَاقِفًا مع صَفِيَّةَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيٍّ»^(١).

وخرَجَ أنسٌ إلى الجُمُعَةِ؛ فرَأَى النَّاسَ قد صَلُّوا وَرَجَعُوا؛ فاستَحيا ودخلَ موضِعًا لا يراهُ النَّاسُ فيه؛ وقالَ: «مَنْ لا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ؛ لا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ»^(٢)!



• قوله ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»:

هذا مثلُ ضربِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ؛ وأنَّهُ يقربُ وقوعُهُ في الحرامِ المحضِ؛ فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ المحرِّمَاتِ كالحِمَى الَّذِي تحميه المُلوكُ، ويمنعونَ غيرَهُم من قُربانِهِ، واللهُ ﷻ حمى هذه المحرِّمَاتِ، ومنعَ عباده من قُربانِها، وجعلَ مَنْ يرعى حَوْلَ الحِمَى جديراً بأنْ يدخلَ الحِمَى، ويرتَعَ فيه؛ فكذلكَ مَنْ تعدَّى الحلالَ، ووقعَ في الشُّبُهَاتِ؛ فإنَّه قد قاربَ الحرامَ غايةَ المُقارَبَةِ؛ فما أخلقه بأنْ يُخالطَ الحرامَ المحضَ، ويقعَ فيه! وفي هذا إشارةٌ إلى أَنَّهُ: ينبغي التَّباعدُ عن المحرِّمَاتِ، وأنْ يجعلَ الإنسانُ بينَهُ وبينها حاجزاً.

وقد خرَجَ التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجه، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يبلغُ العبدُ أنْ يكونَ مِنَ المَتَّقِينَ؛ حتَّى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً مما به بأسٌ»^(٣).

(١) أخرجه البُخاريُّ، برقم (٢٠٣٥)؛ ومُسلِّمٌ، برقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه الطَّبْرانِيُّ في «الأوسط» (٨٧/٨)؛ قالَ الهيثميُّ في «المجمع» (١٧/٨): «وفيه جماعةٌ لم أعرفهُم».

(٣) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥١)؛ وابنُ ماجه (٤٢١٥)، مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ - الصَّحَابِيِّ - وإسنادهُ ضعيفٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ؛ حَتَّى تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةَ الْحَرَامِ!»!

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ، وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ».



• قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»:

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ لِلْمَحْرَمَاتِ، وَاتَّقَائِهِ لِلشُّبُهَاتِ؛ بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ:

فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيَمَا يَكْرَهُهُ؛ صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ؛ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يُحِبُّهُ وَلَوْ كَرِهَهُ اللَّهُ؛ فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ هَوَى الْقَلْبِ.

وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]؛ فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ: هُوَ

= **قَلْتُ:** لَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ؛ لِيَبِينَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ». انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٢٦/٢). وَأَمْرٌ آخَرُ؛ هُوَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي «الْكَتَبِ السَّنَّةِ»، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ! انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٣١٩/١٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّالِمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سِوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَخَشْيَةُ مَا يُبَاعَدُ مِنْهُ.

فَلَا صِلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى تَسْتَقَرَّ فِيهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَعَظَمَتُهُ، وَمَحَبَّتُهُ، وَخَشْيَتُهُ، وَمَهَابَّتُهُ، وَرَجَاؤُهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَتَمَتُّلُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ؛ وَهُوَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَلَا صِلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى يَكُونَ إِلَهَهَا الَّذِي تَأْلَهُهُ، وَتَعْرِفُهُ، وَتُحِبُّهُ، وَتُخْشَاهُ: هُوَ اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا نَظَرْتُ بِبَصْرِي، وَلَا نَطَقْتُ بِلسَانِي، وَلَا بَطَشْتُ بِيَدِي، وَلَا نَهَضْتُ عَلَى قَدَمِي؛ حَتَّى أَنْظَرَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً؛ تَقَدَّمْتُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً؛ تَأَخَّرْتُ»!

فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَمَّا صُلِحَتْ قُلُوبُهُمْ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِرَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ صُلِحَتْ جَوَارِحُهُمْ؛ فَلَمْ تَتَحَرَّكَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَبِمَا فِيهِ رِضَاؤُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عن تميم الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً؛ قلنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

قالَ الحافظُ أبو نعيم: «هذا الحديثُ له شأنٌ»، وذكرَ محمدُ بنُ أسلمَ الطُّوسِيَّ ^(١) أَنَّهُ: «أحدُ أرباعِ الدينِ».

وخرَجَ الطَّبْرانِيُّ، مِن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ ناصِحاً لِهَلِ، وَرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، ولِأَمَامِهِ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» ^(٢).

قالَ الخطابيُّ: «النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَن جَمَلَةٍ؛ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ»، قَالَ: «وَأَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ؛ يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ؛ إِذَا خَلَّصْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ».

(١) هُوَ: الإِمَامُ الحافظُ، شَيْخُ الإِسْلامِ، مُحَمَّدُ بنُ أسلمَ، الطُّوسِيُّ، مِن كِبَارِ الأئمَّةِ الْمُتَّبَعِينَ لِلسُّنَّةِ - رَغِمَ مَا نالَهُ مِنَ الأَذَى فِي اللهِ -، مَعَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ؛ حَتَّى لَقِبَهُ تَلْمِيذُهُ الإِمَامُ ابْنُ حَزِيمَةَ بِـ(رَبَّانِي هَذِهِ الأُمَّةِ)! كَانَ يَقَارَنُ بِالإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، تُوْفِيَ - بَعْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَةٍ - عَامَ (٢٤٢هـ)، بِنِيسابور - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ فِي «الأوسط» (٧٤٦٩)، و«الصَّغِير» (٥٠/٢)، وَضَعَفَهُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «الصَّعِيفَةُ» (٣١٢).

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «النصيحة: كلمة جامعة، تتضمن قيام النَّاصِحِ للمنصوح له بوجوه الخير، إرادةً وفِعْلاً:

فالنصيحة **لله تعالى**: توحيدُه، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عمَّا يصادفها ويخالفها، وتجنبُّ معاصيه، والقيام بطاعته ومحابته بوصف الإخلاص، والحبُّ فيه، والبغضُ فيه، وجهادٌ مَنْ كفرَ به - تعالى - وما ضاهى ذلك، والدُّعاءُ إلى ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحة **لكتابه**: الإيمانُ به، وتعظيمُه، وتنزيهُه، وتلاوتهُ حقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُمُ علومِه وأمثاله، وتدبُّرُ آياته، والدُّعاءُ إليه، وذُبُّ تحريفِ الغالين، وطُعْنِ المُلحدينَ عنه.

والنصيحة **لرسوله**: قريبٌ من ذلك: الإيمانُ به، وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتَّمسُّكُ بطاعته، وإحياءُ سنَّته، واستشارةُ علومِها ونشرها، ومعاداة مَنْ عاداه وعاداهَا، ومُوالاةُ مَنْ والاهُ ووالاهَا، والتخلُّقُ بأخلاقه، والتأدُّبُ بأدابه، ومحبةُ آله وصحابتِه، ونحو ذلك.

والنصيحة **لأئمة المسلمين**: معاونتهم على الحقِّ، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبئهم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبةُ الثوبِ عليهم، والدُّعاءُ لهم بالتوفيقِ.

والنصيحة **لعامة المسلمين**: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمورَ دينهم ودنياهم، وسترُ عوراتهم، وسدُّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذُّبُ عنهم، ومجانبةُ الغشِّ، والحسدِ لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك؛ انتهى ما ذكره.



ومن أنواع نصحتهم: نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثارِ فقيرهم، وتعليمِ جاهلهم، وردِّ مَنْ زاعَ منهم عن الحقِّ في قولٍ أو عملٍ؛ بالتلطفِ في ردِّهم إلى الحقِّ، والرفقِ بهم في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ

المنكر؛ محبة لإزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه! كما قال بعض السلف: «وددت أن الخلق أطاعوا الله؛ وأن لحمي قرض بالمقاريض!»
 وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله، وعملتُم به؛ فكلّما عملت فيكم بسنة؛ وقع مني عضو؛ حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي!»

ومن أعظم أنواع النصح: أن ينصح لمن استشاره في أمره؛ كما قال عليه السلام:
 «إذا استنصح أحدكم أخاه؛ فلينصح له»^(١).

وقال الفضيل بن عياض: «ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام؛ وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة».
 وسئل ابن المبارك: أي الأعمال أفضل؟ قال: «النصح لله».
 وقال معمر: «كان يُقال: أنصح الناس لك: من خاف الله فيك».
 وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد؛ وعظوه سرّاً؛ حتى قال بعضهم:
 «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه؛ فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس؛ فإنما وبّخه!».

وقال الفضيل: «المؤمن يُستر ويُنصح، والفاجر يُهتك ويعير».
 وقال عبد العزيز بن أبي رواد: «كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً؛ يأمره في رفق؛ فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه؛ فيستغضب أخاه، ويهتك ستره!».



(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٦)، وفيه مقال. ويُغني عنه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست»؛ وفيه: «وإذا استنصحتك؛ فانصح له»، أخرجه مسلم (٢١٦٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ - تَعَالَى -». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديثُ خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ».

• وقوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»:

هذه اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ.

وقد رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:

ففي «صحيح البخاري»، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم؛ إلا بحقها»^(١).

وخرَّجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢).

حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالهِجْرَةِ»؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، وَفِي صِحَّتِهِ عَنْ سُفْيَانَ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ رِوَاةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا صَحِّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعْضُهُمْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ!

• ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَبِقَتْلِ مَنْ أَبِي الْإِسْلَامَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصَمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا؛ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ^(٢).

وَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَنْ أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ؛ فَالْمُرَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَرِّ أَحَدًا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَبِهَذَا؛ يَظْهَرُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَاطِظِ أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمَجْرَدِهِمَا تَعْصَمُ مَنْ أَتَى بِهِمَا؛ وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً؛ فُوتُوا؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْجَمَاعَةِ الْمَمْتَنِعِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٦).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وثبت أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا؛ لَمْ يُعْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا؛ وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(١).

• قوله ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ»:

يعني: أن الشَّهَادَتَيْنِ - مع إقامِ الصَّلَاةِ - تعصمُ صاحبَهَا وماله في الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يَبِيحُ دَمَهُ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ؛ فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ: فَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وقد استدلَّ بهذا مَنْ يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ^(٢) - وَهُوَ: الْمُنَافِقُ - إِذَا أَظْهَرَ الْعُودَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ قَتْلَهُ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ بِنَافِقِهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ، وَيَجْرِيهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ عِلْمِهِ بِبِنَافِقِ بَعْضِهِمْ فِي الْبَاطِنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَصْلُ كَلِمَةِ زَنْدِيقٍ فَارْسِيَّةٌ، وَهِيَ أَتْبَاعُ دَيْصَانَ ثُمَّ مَانِي ثُمَّ مَزْدَكٍ، وَكَانُوا يَقْرُونَ بِأَنَّ النُّورَ خَالِقَ الْخَيْرِ وَالظُّلْمَةَ خَالِقَةَ الشَّرِّ، وَلَا يَقْرُونَ بِخَالِقِ غَيْرِهِمَا، وَهِيَ أَصْلُ الزَّنَادِقَةِ، وَقَتَلُوا وَشَرَّدُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفَارْسِيِّينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ لَفْظُ «الزَّنْدِيقِ» يُطْلَقُ عَلَى الْمَلْحَدِ وَالْمُنَافِقِ وَمُظْهِرِ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ الْأَكْبَرِ. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيُّ).

(٣) وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

قلت: المراد: أن توبته لا تقبل في الدنيا؛ بل يجب قتله، أما في الآخرة؛ فإن الله يغفر الذنوب جميعاً - متى صدق العبد في توبته -؛ ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات]. انظر في الكلام على توبة الزنديق: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠٧/١).



الْحَدِيثُ النَّاسِعُ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

السُّنْجُ

هذا الحديث بهذا اللَّفْظِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ذَكَرَ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ! ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَادْعُوهُ»^(١).

• فَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»:

يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي الْإِسْتِغَالِ بِامْتِنَالِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).

أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل؛ فقال: «إذا نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم».

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به: أن يبحث عما جاء عن الله ورَسُولِهِ ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، وتكون همته مصروفة إلى ذلك، لا إلى غيره.

فأما إن كانت همته مصروفة - عند سماع الأمر والنهي - إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع؛ فإن هذا مما يدخل في النهي، ويشبّه عن الجد في متابعة الأمر.

وقد سأل رجلُ ابنَ عمرَ عن استلام الحجر؛ فقال له: «أرأيت النبي يستلمه ويقبله؟» فقال له الرجل: «أرأيت إن غلبت عليه؟! أرأيت إن زوجته؟! فقال له ابنُ عمرَ: «اجعل (أرأيت) باليمن! أرأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله»، خرَّجهُ الترمذي (١).

ومرادُ ابنِ عمرَ ﷺ: أن لا يكون له همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتّر العزم عن التصميم على المتابعة؛ فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدال.

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك:

كان زيد بن ثابت إذا سُئل عن الشيء؛ يقول: «كان هذا؟»؛ فإن قالوا: لا؛ قال: «دعوه حتى يكون!»!

(١) بل أخرجه البخاري (١٦١١)؛ وأخرجه الترمذي - كما ذكر المؤلف - (٨٦١).

وقال مسروق: «سألتُ أبيَّ بنَ كعبٍ عن شيءٍ؛ فقال: أكانَ بعدُ؟ فقلتُ: لا؛ قال: أجمنا - يعني: أرحنا - حتى يكونَ؛ فإذا كانَ؛ اجتهدنا لك رأينا!». .

وقال الشَّعْبِيُّ: «سُئِلَ عَمَّارٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لا؛ قَالَ: فَدَعُونَا حَتَّى يَكُونَ؛ فَإِذَا كَانَ؛ تَجَشَّمْنَاهُ لَكُمْ!». .

وقال ابنُ وهبٍ: سَمِعْتُ مالكاَ يَقُولُ: «المِراءُ في العِلْمِ يُقْسِي القُلُوبَ، وَيُورِثُ الصَّغْنَ». .

وقال الميمونيُّ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ - يعني: أحمدَ - يُسألُ عَن مَسْأَلَةٍ؛ فَقَالَ: «وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؟ بَلِيْتُمْ بِهَا بَعْدُ؟». .

وفي الجملة: فَمَنْ امْتَثَلَ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في هَذَا الحَدِيثِ، وانتهى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وكانَ مُشْتَغِلاً بِذَلِكَ عَن غَيْرِهِ؛ حصلَ لَهُ النِّجاةُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ خالَفَ، واشتغلَ بخِواطِرِهِ وما يَسْتَحْسِنُهُ؛ وَقَعَ فيما حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حالِ أَهْلِ الكِتابِ؛ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسائِلِهِم، واختلافِهِم عَلى أنبيائِهِم، وعدمِ انقيادِهِم وطاعتِهِم لِرُسلِهِم.

● قولُهُ ﷺ: «إِذا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَاتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»: .

قالَ بعضُ العُلَماءِ: «يؤخَذُ مِنْهُ: أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الأَمْرِ؛ لأنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرخَّصْ في ارتكابِ شَيْءٍ مِنْهُ، والأمرُ قَيِّدٌ بِحَسَبِ الاستِطاعةِ»^(١).

ويشبهُ هَذَا قولُ بعضِهِم: «أعمالُ البرِّ يَعْمَلُها البرُّ والفاجرُ، وأما المعاصي فلا يتركها إلاَّ صِدِّيقٌ». .

(١) لأن التروك هي الأصل ولا تحتاج إلى عزم فلا تقييد بالاستطاعة، والأفعال طارئة ومحتاجة إلى عزم، وكل أحد تارك وليس كل أحد فاعلاً. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ المَجْتَهِدَ؛ فليُكْفَ عن الذُّنُوبِ».

وقال الحسن: «مَا عبدَ العابدونَ بشيءٍ أفضلَ مِن تركِ مَا نهَاهُم اللهُ عنه».

والظاهرُ أَنَّ مَا وردَ مِن تفضيلِ تركِ المحرّماتِ على فعلِ الطّاعاتِ؛ فإنّما أُريدَ به على نوافلِ الطّاعاتِ؛ ويشهدُ لذلك قولُ ابنِ عمرَ: «لَرُدُّ دانقٍ من حرامٍ؛ أفضلُ مِن مائةِ ألفٍ تُنفَقُ في سبيلِ الله!»!

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ليستِ التّقوى قِيامَ اللَّيْلِ، وصيامَ النَّهارِ، والتخليطِ فيما بينَ ذلكَ؛ ولكنّ التّقوى أداءُ مَا افترضَ اللهُ، وتركُ مَا حرّمَ اللهُ، فإنَّ كَانَ مَعَ ذلكَ عَمَلٌ؛ فهوَ خيرٌ إلى خيرٍ؛ أو كما قال.

وحاصلُ كلامهم يدلُّ على أَنَّ اجتنابِ المحرّماتِ - وإن قلَّتْ - أفضلُ من الإكثارِ من نوافلِ الطّاعاتِ؛ فإنَّ ذلكَ فرضٌ، وهذا نفلٌ^(١)!



(١) والمحرّماتِ والعباداتِ تكفّرُ إحداهما الأخرى بحسبِ العظمِ والقوةِ، وبقاءِ أجرِ فروضِ الطّاعاتِ أولى من فعلِ الفرائضِ مع المحرّماتِ؛ لأنّ المحرّماتِ إن أتت على الفرائضِ فالنوافلُ من باب أولى. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِيَّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

(الطَّيِّبُ) هُنَا مَعْنَاهُ: الظَّاهِرُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا؛ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]؛ وَالْمَرَادُ: الْمَنْزَهُونَ مِنْ أَدْنَسِ الْفَوَاحِشِ وَأَوْضَارِهَا.

• قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»:

الْمَرَادُ: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» -

أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنْ الْمُنْفَسَدَاتِ كُلِّهَا: كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ تُوَصَّفُ بِهِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ؛ فَكُلُّ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى: طَيِّبٍ، وَخَبِيثٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ: طَيِّبُ مَطْعَمِهِ؛ فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].»

وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ الرُّسُلَ وَأَمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَا دَامَ الأَكْلُ حَلَالًا؛ فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَكَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مِثَالُ لاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ.

قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «لَوْ قُفِّمَتْ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ؛ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ: حَلَالٌ، أَوْ حَرَامٌ!»!

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؛ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَيزِيدِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُمَا جَعَلَا مِثْلَ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ؛ فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ مِثْلَ مَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤).

وقال الحسن: «أيها المتصدق على المسكين يرحمُهُ؛ أرحم من قد ظلمت»!!

ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه؛ فتصدق منه، أو أعتق، أو بنى مسجداً، أو غيره مما ينتفع به الناس؛ فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غضبه؛ كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته، وهم يثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت؛ فطلب منه أن يتكلم؛ فروى له حديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول»؛ ثم قال له: «وكنت على البصرة»!

وقال أسد بن موسى في «كتاب الورع»: «قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: رأيت هذه العقاب التي نسهلها، والعيون التي نفجرها؛ ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟!».

وقال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: مثلك مثل رجل سرق إبل الحاج، ثم جاهد بها في سبيل الله؛ فانظر هل يقبل منه؟!».

فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم، ثم يبني لهم ما يحتاجون: من مسجد، أو مدرسة، أو مارستان^(١)، ونحو ذلك؛ كان ذلك جائزاً.

• قوله ﷺ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»:

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته:

(١) (المارستان): هو المستشفى، وهي كلمة معربة؛ انظر: «لسان العرب»، مادة: (مرس).

فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء؛ أربعة:

أحدها: إطالة السفر؛ والسفر بمجرد يقضي إجابة الدعاء؛ كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»، خرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١) وعنده: «دعوة الوالد على ولده».

ومتى طال السفر؛ كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول السفر، والغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق؛ والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

الثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار؛ كما في الحديث المشهور، عن النبي ﷺ: «رَبُّ أَشْعَثِ أَغْبَرَ، ذِي طَمْرِينٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ؛ لَأَبْرَهُ»^(٢).

الثالث: مدد يديه إلى السماء؛ وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته؛ وفي حديث سلمان، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَيِّي كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٣)، خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وكان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء؛ حتى يرى بياض إبطيه، ورفع يديه يوم بدر؛ يستنصر الله على المشركين؛ حتى سقط رداؤه عن منكبيه!

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة:

- (١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)؛ والترمذي (٣٤٤٨) وحسنه؛ وحسنه كذلك الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (٣١٣٢).
- (٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه: «أغبر ذي طمرين». وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٤٨٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)؛ وأبو داود (١٤٨٨)؛ والترمذي (٣٥٥٦)؛ وابن ماجه (٣٨٦٥)؛ وصححه ابن جبان (٨٧٦)؛ والحاكم (٤٩٧/١)؛ والألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٣٥).

فَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَشِيرُ بِأَصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ فَقَطْ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنِيرِ، وَفَعَلَهُ لَمَّا رَكَبَ رَاحِلَتَهُ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ»، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ؛ فَأَشِيرِ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ - وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا - وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

قالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ تَصْرُعٌ».

وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ.

قالَ بَعْضُهُمْ: «الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ اسْتِجَارَةٌ بِاللَّهِ ﷻ، وَاسْتِعَاذَةٌ بِهِ».

وَمِنْهَا: رَفَعُ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَظُهُورَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ هَذَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ لِلَّهِ ﷻ».

وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: قَلْبُ كَفَّيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ؛ وَبَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى؛ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَلَفْظُهُ: «فَبَسَطَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ».

قالَ الْحُمَيْدِيُّ: «هَذَا هُوَ الْإِبْتِهَالُ».

الرَّابِعُ: الْإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ؛ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطَلَّبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ وَجَدَّ غَالِبَهَا تَفْتِيحَ بِاسْمِ (الرَّبِّ)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثُلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ .
 وسُئِلَ مالِكُ عَمَّن يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: يَا سَيِّدِي؛ فَقَالَ: «يَقُولُ: يَا رَبِّ؛
 كَمَا قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي دُعَائِهِمْ» .
 وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ:
 فَقَدْ أَشَارَ ﷺ أَنَّهُ: التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ؛ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَلِبَسًا، وَتَغْذِيَةً،
 وَقَدْ قَالَ ﷺ لِسَعْدٍ: «أَطْبِ مَطْعَمَكَ؛ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»^(١) .
 فَأَكُلِ الْحَلَالَ، وَشُرْبُهُ، وَلِبْسُهُ، وَالتَّغْذِي بِهِ؛ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِإِجَابَةِ
 الدُّعَاءِ .



• وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»:

مَعْنَاهُ: كَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ؛ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ
 وَالِاسْتِبْعَادِ .

وَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَكَذَلِكَ تَرُكُ
 الْوَاجِبَاتِ . وَفِعْلُ الطَّاعَاتِ يَكُونُ مُوجِبًا لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ وَلِهَذَا؛ لَمَّا تَوَسَّلَ
 الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ - وَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ - بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ؛ أُجِيبَتْ
 دَعْوَتُهُمْ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ؛ مِثْلُ مَا يَكْفِي
 الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ!»!

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٤٩١)، وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠)

(٢٩١): أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ رَوَاهُ فِي «الصَّغِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ» .

قُلْتُ: الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ ثَبَتَتْ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَاصِ ﷺ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ . انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١/١١١) فما بعدها .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقال بعضُ السَّلَفِ: «لا تستبطئ الإجابة؛ وقد سددت طُرُقَهَا بالمعاصي!»!

وأخذ بعضُ الشُّعراءِ هذا المعنى؛ فقال:

نَحْنُ نَدْعُوا إِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُوا إِجَابَةً لِدَعَاءِ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ؟!!



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عن الحسن بن عليٍّ، سبِّ رسولِ الله ﷺ وربحانته رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ؛ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» - .

الشَّجْحُ

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: يَرْجِعُ إِلَى الْوَقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِقَائِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ - (وَالرَّيْبُ) بِمَعْنَى: الْقَلْقُ وَالْاضْطْرَابِ - بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُسْتَبْهَاتُ؛ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ: الْقَلْقُ وَالْاضْطْرَابُ؛ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ.

قَالَ الْفُضَيْلُ: «يَزْعَمُ النَّاسُ أَنَّ الْوَرَعَ شَدِيدٌ؛ وَمَا وَرَدَ عَلَيَّ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذْتُ بِأَشَدِّهِمَا! فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ: «مَا شَيْءٌ أَهْوَنُ مِنَ الْوَرَعِ! إِذَا رَابَكَ شَيْءٌ فَدَعَّهُ».

وَهَذَا إِنَّمَا يَسْهَلُ عَلَى مِثْلِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: «تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا؛ فِيمَا لَا تَرُونَ

بِهِ - الْيَوْمَ - بِأَسَا»!

وَتَنَزَّهَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ خَمْسِ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ؛

وَكَانَ أَبُوهُ يَلْبِي الْأَعْمَالَ لِلسَّلَاطِينِ، وَكَانَ يَزِيدُ يَعْمَلُ الْخُوصَ، وَتَيَقَّوَتْ مِنْهُ، إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُويَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ! فَمَا رَابِكُ؛ فَدَعُّهُ».

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَلَكِنَّ الْمَحْقُقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ مَسَائِلِ الْاِخْتِلَافِ مَا ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُحْصَةٌ لَيْسَ لَهَا مَعَارِضٌ؛ فَاتِّبَاعُ تِلْكَ الرُّحْصَةِ أَوْلَى مِنْ اجْتِنَابِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الرُّحْصَةُ بَلَغَتْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ؛ فَامْتَنَعَ مِنْهَا لِذَلِكَ.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ؛ وَهُوَ: أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبْهَاتِ إِنَّمَا يَصْلِحُ لِمَنْ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ؛ فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِقَاقِ الشُّبْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُونِي ^(١) عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ؛ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» ^(٢)!

وَسَأَلَ رَجُلٌ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ: رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ تَأْمُرُهُ بِطَلَاقِهَا؛ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَبْرُؤُ أُمَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَرِّهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجَتِهِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ يَبْرُؤُهَا بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا؛ فَلَا يَفْعَلْ!».

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ: رَجُلٍ يَشْتَرِي بَقْلًا، وَيَشْتَرِطُ الْخُوصَةَ - يَعْنِي: الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا حَزْمَةُ الْبَقْلِ -؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِيشَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ؛ فَنَعَمْ؛ هَذَا يَشْبَهُ ذَلِكَ!».

(١) كذا: (يسألوني). وفي الأصل - أعني: «صحيح البخاري» -: (يسألون).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣).

وإنما أنكرَ هذه المسائلَ ممَّن لا يشبهُ حالَهُ، وأمَّا أهلُ التَّدقيقِ في
الوَرَعِ؛ فيشبهُ حالَهُمْ هَذَا؛ وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ يَسْتَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ هَذَا
الوَرَعِ:

فإنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ سَمْنًا؛ فَجَاءَ بِهِ عَلِيٌّ وَرَقَةً؛ فَأَمَرَ بِرَدِّ الوَرَقَةِ إِلَى
البَائِعِ! وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَسْتَمِدُّ مِنْ مَحَابِرِ أَصْحَابِهِ؛ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مَعَهُ مَحْبَرَةٌ؛
يَسْتَمِدُّ مِنْهَا!

وَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ أَنْ يَكْتُبَ مِنْ مَحْبَرَتِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: «اكَتَبْ؛ هَذَا وَرَعٌ
مُظْلَمٌ!»

وَاسْتَأْذَنَهُ آخَرُ؛ فَتَبَسَّمَ؛ وَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ وَرَعِي وَلَا وَرْعَكَ هَذَا!» وَهَذَا
قَالَهُ عَلِيٌّ وَجِهَ التَّوَاضُّعُ؛ وَإِلَّا فَهُوَ كَانَ فِي نَفْسِهِ يَسْتَعْمَلُ هَذَا الوَرَعِ، وَكَانَ
يُنْكِرُهُ عَلِيٌّ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذَا المَقَامِ؛ بَلْ يَتَسَامَحُ فِي المَكْرُوهَاتِ الظَّاهِرَةِ،
وَيُقَدِّمُ عَلَيَّ الشُّبُهَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ: تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينِهِ»**.
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

الشَّيْخُ

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ».

وَحَسَنُهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ»؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِتَحْسِينِ الشَّيْخِ لَهُ. وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ؛ فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا. وَمَمَّنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ مُرْسَلًا»: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ: الْمُرْسَلُ^(١).

(١) وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّهُ قَوْلُ أَثْمَةِ الْحَفَظِ؛ كَأَحْمَدَ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالمُصَنِّفِ الْحَافِظِ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُمُ اللهُ -. **أَقُولُ:** وَمَمَّنْ أَعْلَمُهُ بِالْإِسْرَافِ - سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ -: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الأدبِ .
ومعناه: أنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

وَمَعْنَى «يَعْنِيهِ»: أَنْ تَتَعَلَّقَ عِنَايَتُهُ بِهِ؛ وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ .
وَالْعِنَايَةُ: شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ؛ يُقَالُ: (عَنَاهُ، يَعْنِيهِ)؛ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ .
وَإِذَا حَسَنَ الْإِسْلَامُ؛ اقْتَضَى تَرْكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْمُسْتَبْهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ؛ إِذَا كَمَلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ .

وَأَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ: حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ لَعْوِ الْكَلَامِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ قَلَّ كَلَامُهُ، إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعُدُّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ فَيَجَازِفُ فِيهِ وَلَا يَتَحَرَّى!

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْخَيْرَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى بِهِ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] .

قَالَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ: «مَرَّ رَجُلٌ بِلِقْمَانَ وَالنَّاسِ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فَلَانٍ؟! قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: الَّذِي كُنْتَ تَرَعَى عِنْدَ جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟! قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَطَوُّ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ!» .

دَخَلُوا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَرَضِهِ - وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ -؛ فَسَأَلُوهُ سَبَبَ تَهَلُّلِ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصَلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيَنِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(١) .

(١) وإن من أعظم ما يعني الإنسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح وتوجيهه =

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشيخ

هذا الحديث خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ»، وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وهذه الرواية تبيِّنُ معنى الرواية المخرَّجة في «الصَّحِيحِينَ»؛ وأنَّ المراد بنفي الإيمان: نفي بلوغ حقيقته ونهايته.

والمقصود: أنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة: أن يحبَّ المرءَ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه؛ فقد نُقِصَ إيمانهُ بذلك.

وفي «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْزَخَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ

= الناس، وليس لأحد أن يأخذ بعموم حديث الباب، ويخرج منه الإصلاح، ويعطل بذلك النصوص المتواترة في الحث على ذلك، وإنما المراد بحديث الباب ترك فضول القول والنظر والفعل مما ليس بخاصة الإنسان. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١).
وفيه أيضاً، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٢)؛ وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ ضَعْفِهِ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ بَنُ وَاسِعٍ بَيْعُ حِمَارًا لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرْضَاهُ لِي؟ قَالَ: «لَوْ رَضِيْتَهُ؛ لَمْ أَبْعُهُ!» وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ^(٣).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ - الَّذِي نَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ - يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْرُهُ مَا يَسْرُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كِمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يَسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَيَّ النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْجَمَالِ؛ فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَاطِيُّ؛ فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ قَسَمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى؛ فَمَا أَحَبُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضْلِي بِشِرَاكِيْنِ^(٤) فَمَا فَوْقَهُمَا؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ؛ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطَرَ - أَوْ قَالَ: سَفَهَ - الْحَقَّ، وَغَمَطَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٤)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٦).

(٣) وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ فَإِنَّ غَلَامَهُ اشْتَرَى لَهُ فِرْسًا بِنِائِمَاتٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَرِيرٌ؛ أَعْجَبَهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ غَبْنَ الْبَائِعِ؛ فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ فِرْسَهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى أَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةً! انظر: «فتح

الباري» لابن حجر (١/١٦٨).

(٤) أَي: بِشِرَاكِي نَعْلٍ: وَشِرَاكُ النَّعْلِ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

النَّاسِ»^(١)؛ فَنَفَى أَنْ تَكُونَ كِرَاهَتُهُ لِأَنَّ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي الْجَمَالِ بَغِيًّا أَوْ كِبْرًا؛ وَفَسَّرَ الْكِبَرَ وَالْبَغْيَ بَطْرَ الْحَقِّ؛ وَهُوَ: التَّكْبُرُ عَلَيْهِ، وَالامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ - كِبْرًا - إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ.

وَمِنْ هُنَا؛ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «التَّوَاضُعُ: أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا؛ فَمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ مَمَّنْ جَاءَ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسِوَاءَ كَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يَحِبُّهُ؛ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ، وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاظَمًا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ.

وَعَمَّطُ النَّاسِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ.



وَفِي الْجَمَلَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ؛ اجْتَهِدْ فِي إِصْلَاحِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلٍ؛ فَأَخْبَرَ بِهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَكَانَ إِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحَدُّثِ بِالنَّعْمِ، وَيَرَى نَفْسَهُ مُقْصِرًا فِي الشُّكْرِ؛ كَانَ جَائِزًا؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بَكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي»، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يُحِبَّ لِلنَّاسِ أَنْ يُشَارِكُوهُ فِي مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَأَمْرٌ عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَأَوَدُّ أَنْ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ!» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ!» وَكَانَ عْتَبَةُ الْغُلَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ؛ يَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى أَعْمَالِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ مَاءً أَوْ تَمْرَاتٍ - أَفْطُرُ عَلَيْهَا -؛ لِيَكُونَ لَكَ مِثْلَ أَجْرِي!»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٥/١)؛ وَالْحَاكِمُ (١٨٢/٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١)، بِدُونِ الْقِصَّةِ، وَفِيهِ - وَلَمْ يُطَهَّرْهُ -: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَّطُ النَّاسِ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ
 بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

التَّبَيُّحُ

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ»؛ بَدَلَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لِدِينِهِ».
 وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ.
 وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا زِنَى الثَّيْبِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُدَّةَ الرَّجْمِ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَقَدْ
 رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاعِزًا وَالْغَامِديَّةَ^(١)، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ:

(١) (ماعِزٌ): هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْغَامِديَّةُ: امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ - بَطْنٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -،
 وَقَصَّتَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ رضي الله عنهما:

أَمَّا قِصَّةُ مَاعِزٍ: فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، وَأَمَّا الْغَامِديَّةُ: فَعِنْدَ «مُسْلِمٍ» فَقَطْ، وَقَدْ جُمِعَ
 مُسْلِمٌ الْقِصَّتَيْنِ بِرَقْمِ (١٦٩٥).

«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).

وَأَمَّا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ: فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ عَمْدًا؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا؛ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَمَّا التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ؛ فَالْمَرَادُ بِهِ: مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ؛ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِأَزْمٍ لَهُ بَعْدَهَا؛ وَلِهَذَا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَيَطْلَبُ مِنْهُ الْعُودَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَيْضًا؛ فَقَدْ يَتْرَكَ دِينَهُ، وَيَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مَقْرُرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ؛ كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ التَّبْيِينِ، أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ - مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ -، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَانَ بِالْمُصْحَفِ وَالْقَاهُ فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ جَحَدَ مَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرَجُ مِنَ الدِّينِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

● وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُقْتَلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَا مَفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٢٨ - إِحْسَانُ)، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ لَزُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ (الْأَحْزَابِ)؟ قَالَ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ؛ قَالَ أَبِي: «وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ؛ إِنْ كَانَتْ لِنَعْدُلِ سُورَةَ (الْبَقَرَةَ)! وَلَقَدْ قَرَأْنَا مِنْهَا آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُمْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

• قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١)؛ فليُفعلْ كَذَا وكَذَا:

يدلُّ على أنَّ هذه الخصالَ من خصالِ الإيمانِ.
وقد سبق: أنَّ الأعمالَ تدخلُ في الإيمانِ، وأعمالُ الإيمانِ تارةً تتعلَّقُ بحقوقِ الله؛ كأداءِ الواجباتِ، وتركِ المحرِّماتِ؛ ومن ذلك: قولُ الخيرِ، والصِّمْتُ عَنْ غَيْرِهِ.

وتارةً؛ تتعلَّقُ بحقوقِ عباده؛ كإكرامِ الضَّيْفِ، وإكرامِ الجارِ، والكَفِّ عَنِ أَذَاهُ؛ فهذه ثلاثةُ أشياء يُؤمَرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ:

أحدها: قولُ الخيرِ، والصِّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ:

وقد روى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُسُودِ بْنِ أُصْرَمِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْصِنِي؛ قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»؛ قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ

(١) والمراد كمال الإيمان وتمامه. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

أملك لسانِي؟ قَالَ: «فهل تملك يدك؟»؛ قلتُ: فَمَا أملك إذا لم أملك يدي؟ قَالَ: «فَلَا تَقُلْ بلسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»^(١).

وقد وردَ أَنَّ استقامةَ اللِّسانِ مِنَ خصالِ الإيمانِ؛ كما في «المسندِ»، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»^(٢).

وفيه، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ؛ نَجَا»^(٣).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَعَدَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا؛ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(٥).

وفي «الْبُخَارِيِّ»، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٨١٧)، وَذَكَرَهُ الألبانيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٥٦٠)، وَأوردَ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وهذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

(٢) أخرجه الإمامُ أحمدُ (١٩٨/٣)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لَا بِأَمْنٍ جَارُهُ بِوَأَثَقَهُ».

قلتُ: الْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»، بِرَقْمِ (٥٥٤ و ٢٧٦٥).

(٣) أخرجه أحمدُ (١٧٧/٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠١)، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ؛ وَلِذَا قَالَ العِراقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الأحياءِ» (٢٥٢٦): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - أَه».

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (٦٤٧٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

(٥) أخرجه أحمدُ (٢٣٦/٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٤)؛ وَابْنُ ماجَه (٣٩٧٠)؛ وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٨٧٥).

لِتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

• قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ»:

أمرٌ بقولِ الخيرِ، وبالصَّمتِ عمَّا عداه؛ وهذا يدلُّ على أنه ليسَ هناك كلامٌ يستوي قوله والصَّمتُ عنه؛ بل إمَّا أن يكونَ خيرًا؛ فيكونَ مأمورًا بقوله، أو يكونَ غيرَ خيرٍ؛ فيكونَ مأمورًا بالصَّمتِ عنه؛ وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ يُلَاقَى الْمُتَلَقَّيْنَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [قآ]، وأجمع السَّلفُ الصَّالحُ على أن الذي عن يمينه يكتبُ الحسناتِ، والذي عن شماله يكتبُ السيئاتِ، وقد رويَ ذلك مرفوعًا، من حديثِ أبي أمامة؛ بإسنادٍ ضعيفٍ^(٢)، ورويَ من حديثِ حذيفة، مرفوعًا: «إِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»^(٣).

واختلفوا: هل يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ لَا يُكْتَبُ إِلَّا مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ؟ على قولين مشهورين.

وقال عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ: «يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ؛ حَتَّى أَنَّهُ لِيُكْتَبُ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ، وَذَهَبْتُ، وَجِئْتُ! حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَأُفِرَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأُلْقِيَ سَائِرُهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد]».

وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: «رَكِبَ رَجُلٌ الْحَمَارَ؛ فَعَثَرَ بِهِ؛ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩١/٨).

(٣) أخرجه ابن شيبه (٣٦٤/٢)، عن حذيفة، موقوفاً ومرفوعاً.

قلت: أمَّا الموقوفُ فإسنادهُ صحيحٌ كالشمسِ، وأمَّا المرفوعُ ففيه أبو بكر بن عيَّاشٍ، وعاصمُ بنُ أبي النُّجودِ؛ وقد تُكَلِّمُ فِيهِمَا مِنْ جِهَةٍ حَفِظَهُمَا؛ فِيهِ رَفَعِ هَذَا الْأَثَرِ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَعَسَّ الْحَمَارُ؛ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ: مَا هِيَ حَسَنَةٌ فَأَكْتَبَهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الشَّمَالِ: مَا هِيَ سَيِّئَةٌ فَأَكْتَبَهَا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ: مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ مِنْ شَيْءٍ؛ فَأَكْتَبَهُ؛ فَأَثْبَتَ فِي السِّيَّاتِ: تَعَسَّ الْحَمَارُ! .

وظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ؛ فَهُوَ سَيِّئَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ السِّيَّاتِ قَدْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَعُ مَكْفَرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَكِنَّ زَمَانَهَا قَدْ خَسِرَهُ صَاحِبُهَا؛ حَيْثُ ذَهَبَ بَاطِلًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْرَةٌ فِي الْقِيَامَةِ وَأَسْفٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ نَوْعٌ عُقُوبَةٌ!

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ، لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حَمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ»، وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلَفْظُهُ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(١).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - سَاعَاتٌ عَمْرِهِ؛ فَكُلُّ سَاعَةٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا؛ تَتَقَطَّعُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا حَسْرَاتٍ».

فَمِنْ هُنَا؛ يُعْلَمُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ؛ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وأيضاً؛ فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ يُوْجِبُ قِسَاوَةَ الْقَلْبِ؛ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ، مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ يُقْسِي الْقَلْبَ؛ وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ عَنِ اللَّهِ: الْقَلْبُ الْقَاسِي»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٢٧/٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٠) - وَصَحَّحَهُ -، كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٦٠٧، ٥٧٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤١١)، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، وَمَنْ أَجْلِهِ ضَعَّفَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩٢٠).

وكان أبو بكر رضي الله عنه يأخذُ بلسانه؛ فيقول: «هذا أوردني الموارد!»
وقال عمر: «من كثر كلامه؛ كثر سقظه، ومن كثر سقظه؛ كثر ذنوبه،
ومن كثر ذنوبه؛ كانت النار أولى به!».

قال ابن مسعود: «والله الذي لا إله إلا هو؛ ما على الأرض أحق بطول
سجن من اللسان!»

وقال وهب بن منبه: «أجمعت الحكماء على أن رأس الحكيم:
الصمت».

وهذا باب يطول استقصاؤه!

والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس
بخير؛ فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك؛ بل لا بد
من الكلام بالخير، والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت
عن الشر، وعما لا يعني؛ لشِدته على النفس؛ ولذلك يقع فيه الناس كثيراً؛
فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعينها.

تذكروا عند الأحنف بن قيس: أيما أفضل: الصمت، أم النطق؟ فقال
قوم: الصمت أفضل؛ فقال الأحنف: «النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا
يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه».

وقال رجل من العلماء - عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه -: «الصامت
على علم؛ كالمتكلم على علم»؛ فقال عمر: «إني لأرجو أن يكون المتكلم
على علم أفضلهما - يوم القيامة - حالاً؛ وذلك: أن منفعته للناس، وهذا
صمته لنفسه»؛ فقال له: يا أمير المؤمنين؛ وكيف بفتنة المنطق؟! فبكى عمر
بكاءً شديداً!

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز - يوماً - فرق الناس؛ فقطع خطبته؛ فقيل
له: لو أتممت كلامك؛ رجونا أن ينفع الله به؛ فقال: «إن القول فتنة، والفعل
أولى بالمؤمن من القول».

وكنْتُ - مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ - قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَسَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأُظِنُّ أَنِّي فَاوَضْتُهُ فِيهَا، وَفَهَمْتُ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ التَّكَلَّمَ بِالْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَأُظِنُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ ذِكْرُ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّمْتُ مَنَاةُ الْعَقْلِ، وَالْمَنْطِقُ يَقْطُتُهُ، وَلَا يَتَمُّ حَالٌ إِلَّا بِحَالٍ»؛ يَعْنِي: لَا بُدَّ مِنَ الصَّمْتِ وَالْكَلامِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ؛ فَقِيهَ أَهْلِ مِصْرَ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ: «إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَحَدِّثُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ؛ فَلَيْسَكْتُ، وَإِذَا كَانَ سَاكِتًا فَأَعْجَبَهُ السُّكُوتُ؛ فَلْيُحَدِّثْ!»

وَهَذَا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ سَكُوتُهُ وَحَدِيثُهُ لِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ جَدِيرًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَتَسْدِيدِهِ فِي نَظْمِهِ وَسَكُوتِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَسَكُوتَهُ يَكُونُ لِلَّهِ عَلَّامًا.



الثَّانِي: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: إِكْرَامَ الْجَارِ:

قَالَ عَلَّامًا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) [النساء].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى): الْجَارُ الَّذِي لَهُ قَرَابَةٌ، وَ(الْجَارُ الْجُنُبِ): الْأَجْنَبِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَ الْمَرْأَةَ فِي (الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَ فِي (الْجَارِ الْجُنُبِ).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَدخَلَ الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ فِي (الجارِ الْجُنْبِ).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الجارُ ذُو القَرْبَى): الجارُ المسلمُ، و(الجارُ الْجُنْبِ):
الكافرُ.

وفي «مُسند البزار»، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، مَرْفوعاً: «الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ
لَهُ حَقٌّ واحِدٌ - وَهُوَ أَذْنَى الجيرانِ حَقّاً -، وَجارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجارٌ لَهُ ثلاثةٌ
حقوقٍ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ واحِدٌ: فَجارٌ مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ؛ لَهُ حَقُّ الجوارِ،
وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجارٌ مسلمٌ؛ لَهُ حَقُّ الإسلامِ، وَحَقُّ الجوارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ
ثلاثةٌ حقوقٍ: فَجارٌ مسلمٌ، ذُو رَحِمٍ؛ لَهُ حَقُّ الإسلامِ، وَحَقُّ الجوارِ، وَحَقُّ
الرَّحِمِ»^(١).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، مُتَّصِلَةً وَمُرْسَلَةً، وَلَا تَخْلُو كُلُّهَا
مِنْ مَقَالٍ.

وقيلَ: (الجارُ ذُو القَرْبَى): هُوَ القَرِيبُ الجوارِ المِلاصِقِ، و(الجارُ
الْجُنْبِ): البعيدُ الجوارِ.

وفي «البُخاريِّ»، عَن عائِشَةَ، قالَتْ: قلتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي
جارَيْنِ؛ فإِلَى أَيِّهِما أَهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِما مِنْكَ باباً»^(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «حدُّ الجوارِ: أربَعونَ داراً»، وقيلَ: «مستدارٌ
أربَعينَ داراً؛ مِنْ كُلِّ جانبٍ»؛ وفي مِراسيلِ الزُّهريِّ: أَنَّ رجلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ؛
يَشْكُو جاراَ لَهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحابِهِ أَنْ يُنادِيَ: «أَلَا إِنَّ أربَعينَ داراً
جارٌ»؛ قالَ الزُّهريُّ: «أربَعونَ هَكَذاً، وَأربَعونَ هَكَذاً، وَأربَعونَ هَكَذاً،
وَأربَعونَ هَكَذاً»؛ يَعْنِي: بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَن يَمِينِهِ، وَعَن شِماليهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البزارُ (١٨٩٦)؛ وَضَعَفَهُ الألبانيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «ضعيف الجامع» (٢٦٧٤)، وَكلامُ
المُصنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُنَا يُشيرُ إِلى ضَعْفِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (٦٠٢٠).

وَأَمَّا (الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ)؛ ففَسَّرَهُ طائِفَةٌ ب: الزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - ب: الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاذِمِ فِي الْحَضَرِ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صُحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي؛ فَالْصُّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى!

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١)!

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: مُوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؛ خَرَجَ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ؛ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً؛ فَأَكْبِرْ مَاءَهَا؛ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٣).



الثَّالِثُ: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ: إِكْرَامِ الضَّيْفِ:

وَالْمَرَادُ: إِحْسَانُ ضَيْفَتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»؛ قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضَّيْفَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٦٧/٤) - وَصَحَّحَهُ -، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٥)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»؛ وَمُسْلِمٌ (٤٨) فِي صَفْحَةِ (١٣٥٢).

حديث أبي شريح أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الضيافة: ثلاثة أيام، وجائزته: يومٌ وليلةٌ، وما أنفق عليه بعد ذلك؛ فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يؤتممه»؛ قالوا: يا رسول الله؛ وكيف يؤتممه؟! قال: «يقيم عنده؛ ولا شيء له يقريه به»^(١)!

ففي هذه الأحاديث: أن جائزة الضيف: يومٌ وليلةٌ، وأن الضيافة: ثلاثة أيام؛ ففرق بين الجائزة والضيافة، وأكد الجائزة؛ وقد ورد في تأكيدها أحاديثٌ أخرى:

فخرج أبو داود، عن المقدم بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حقٌ على كلِّ مسلمٍ، فمن أصبح بفنائيه؛ فهو عليه دينٌ؛ وإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن عقبه بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله؛ إنك تبعتنا؛ فنزل بقوم لا يقرونا؛ فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم؛ فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا، فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»^(٣).

وقال عبد الله بن عمرو: «من لم يضيف؛ فليس من محمدٍ ولا من إبراهيم»!

وهذه النصوص تدلُّ على وجوب الضيافة يوماً وليلةً؛ وهو قول الليث وأحمد، وقال أحمد: «له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حقٌ واجبٌ»، وهل يأخذ بيديه من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.

(١) أخرجه مسلم (٤٨) في صفحة (١٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠) وابن ماجه (٣٦٧٧)؛ وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٧)؛ ومسلم (١٧٢٧).

وأما اليومان الآخران - وهما: الثاني، والثالث - فهما من تمام الضيافة، والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى؛ وقال: «قد فرّق بين الجائزة والضيافة؛ والجائزة أوكد».

قال حميد بن زنجويه: «عليه أن يتكلف له - في اليوم والليّلة - من الطّعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث: يطعمه من طعامه». وفي هذا نظر! وقد روي من حديث سلمان، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا»^(١)؛ فإذا نُهي المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده؛ دلّ على أنه لا تجب المواساة للضيف إلا ممّا عنده، فإذا لم يكن عنده فضل؛ لم يلزمه شيء.



(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٥)، وفي سنده ضعف، وقد أورد السيوطي في «الدر المنثور» جملة من الأحاديث عن سلمان رضي الله عنه في هذا الباب؛ في آخر تفسير سورة (ص).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشْرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني؛ قال: «لا تغضب»؛ فردد مراراً؛ قال: «لا تغضب». رواه البخاري.

الشَّيْخُ

هذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصية جامعة لخصال الخير؛ ليحفظها عنه؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها؛ فوصاه النبي ﷺ: أن لا يغضب، ثم ردّد هذه المسألة عليه مراراً؛ والنبي ﷺ يردّد عليه هذا الجواب؛ فهذا يدلُّ على أن الغضب جماع الشرِّ، وأن التحرُّر منه جماع الخير.

ولعلّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو: أبو الدرداء؛ فقد أخرج الطبراني، من حديث أبي الدرداء، قال: قلت: يا رسول الله؛ دلّني على عملٍ يدخلني الجنة؛ قال: «لا تغضب؛ ولك الجنة»^(١).

ولأحمد: أن جارية بن قدامة قال: سألت النبي ﷺ...؛ فذكره^(٢)؛ وهذا يُعلّب على الظنّ أن السائل هو: جارية بن قدامة، ولكن؛ ذكر الإمام أحمد، عن يحيى القطان، أنه قال: «هكذا قال هشام»؛ يعني: أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ؛ قال يحيى: «وهم ويقولون: لم يدرك النبي ﷺ»؛ وكذا قال العجلي وغيره: إنه تابعي، وليس بصحابي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٥).

(١) «المعجم الأوسط» (٢٣٧٤).

• فقوله ﷺ لَمَنْ اسْتَوْصَاهُ: «لَا تَغْضَبْ»: يحتملُ أمرين:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: الْأَمْرَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَوْجِبُ حُسْنَ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَخَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ، وَصَارَتْ لَهَا عَادَةٌ؛ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ دَفْعَ الْغَضَبِ عِنْدَ حُصُولِ أَسْبَابِهِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا تَعْمَلْ بِمَقْتَضَى الْغَضَبِ إِذَا حَصَلَ لَكَ؛ بَلْ جَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ تَفْيِيزِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضَبُهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ انْدَفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْغَضَبِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ عَنْهُ غَضَبُهُ، وَذَهَبَ عَاجِلًا؛ فَكَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - لَمْ يَغْضَبْ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابِ تَدْفِعُ عَنْهُ الْغَضَبَ، وَتُسَكِّنُهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مَغْضَبًا؛ قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً؛ لَوْ قَالَهَا؛ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ! (١).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»: «وَأَخْلَقَ بِهَذَا الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ؛ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ؛ بِحَيْثُ زَجَرَ النَّاصِحُ - الَّذِي دَلَّهُ عَلَى مَا يَزِيلُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ مِنْ وَهَجِ الْغَضَبِ - بِهَذَا الْجَوَابِ السَّيِّئِ! وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ جَفَاةِ الْأَعْرَابِ؛ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا مَنْ بِهِ جُنُونٌ!». «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٨٢/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢/٥)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢٠)؛ وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٤٥).

وقد قيل: إنَّ المعنى في هذا: أنَّ القائمَ مُتهبئٌ للانتقام، والجالسَ دونه في ذلك، والمضطجعَ أبعدُ عنه؛ فأمره بالتباعدِ عن حالة الانتقام.

ومَا أحسنَ قولَ مورِّقِ العجليِّ: «مَا امتلأتُ غيظاً قطُّ، وَلَا تكلمتُ في غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليه إذا رَضِيتُ».

وَعَضِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يوماً؛ فقالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: أَنْتَ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) مَعَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَفَضَّلَكَ بِهِ؛ تَغْضِبُ هَذَا الْغَضْبَ؟! فقالَ لَهُ: أَوْ مَا تَغْضِبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ؟! فقالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «وَمَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي؛ إِذَا لَمْ أَرُدِّدْ فِيهِ الْغَضْبَ؛ حَتَّى لَا يَظْهَرَ؟!».

فهؤلاء قومٌ ملكوا أنفسهم عند الغضب.

وخرَجَ أحمدُ، وأبو داودَ، مِن حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ؛ فَأَغْضَبَهُ؛ فَقامَ فتَوْضاً؛ ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي عَطِيَّةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَضْبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ نارٍ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْماءِ؛ فَإِذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّ»^(١).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجهَ، مِن حَدِيثِ

(١) أخرجَهُ أحمدُ (٢٢٦/٤)؛ وأبو داودَ (٤٧٨٤)؛ وضعَّفَهُ الشَّيْخُ الألبانِيُّ في «ضعيف التَّرجيبِ والتَّرهيبِ» (١٦٤٧). وانظر: «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٥٨٢).

(٢) أخرجَهُ البَخَّارِيُّ (٦١١٤)؛ ومُسَلِّمٌ (٢٦٠٩).

و(الصُّرْعَةُ) - على وزنِ هَمْزَةٍ، وَلَمْزَةٍ -: وَهُوَ الرَّجُلُ القَوِيُّ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَصْرِعُوهُ. فنقلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا المَعْنَى؛ وجعلَ الصُّرْعَةَ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ إِذا غَضِبَ، وَيَقْهَرُهَا؛ فلا تَظْهَرُ عَلَيْهِ آثارُ الغَضَبِ؛ فَهُوَ القَوِيُّ حَقًّا. انظر: «النَّهْايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢٥/٣).

معاذ بن أنس الجهنني، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يَخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(١).

وَحَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؛ مِنْ جُرْعَةٍ غِيظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا»^(٢).

وَالغَضَبُ: غَلِيَانٌ دَمِ الْقَلْبِ؛ طَلَبًا لِدَفْعِ الْمُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةٍ وَقُوعِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلانْتِقَامِ مِمَّنْ حَصَلَ مِنْهُ الْأَذَى بَعْدَ وَقُوعِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يَكُونَ غَضْبُهُ دَفْعًا لِلأَذَى فِي الدِّينِ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ، وَانْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ؛ وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ؛ لَمْ يَقَمْ لَغَضْبِهِ شَيْءٌ.

وَلَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَخَدَمَهُ أَنْسُ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا قَالَ لَهُ: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَهُ لَشَيْءٍ فَعَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ، قَالَ أَنْسُ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠/٣)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٧/١)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٣٤) مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)؛ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ مَجْرُوحٌ، وَمَتْنُهُ حَسَنٌ».

أقول: وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ؛ مِنْ جُرْعَةٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٩)، وَقَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٧٥٢): «صَحِيحٌ لغيرِهِ».

(٣) حَدِيثُ أَنْسٍ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٣٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٩).

دریتُ شیئاً قَطُّ وافقَهُ، وَلَا شیئاً قَطُّ خالفَهُ؛ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِمَا كَانَ^(١)!
 وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ:
 الْقُرْآنَ»^(٢)؛ تَعْنِي: أَنَّهُ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ، وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ؛ فَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ؛ كَانَ
 فِيهِ رِضَاءٌ، وَمَا ذَمَّهُ الْقُرْآنُ؛ كَانَ فِيهِ سَخَطُهُ.

وَكَانَ ﷺ؛ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ، لَا يُوجِبُهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ؛ بَلْ تُعْرَفُ الْكِرَاهَةُ فِي
 وَجْهِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؛ فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ عَرَفْنَاهُ فِي
 وَجْهِهِ»^(٣).

وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ؛ شَقَّ
 عَلَيْهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى
 بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ فَصَبَرَ»^(٤).

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ غَضِبَ لَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ
 يَسْكُتْ؛ وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ؛ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تِصَاوِيرُ؛ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَهَتَكَهَ؛
 وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الَّذِينَ يَصُوِّرُونَ هَذِهِ
 الصُّورَ»^(٥).

وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ؛ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ
 الصَّلَاةِ، مَعَهُ؛ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٤٨)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٦/٩): «فِيهِ
 مَنْ لَا أَعْرَفُهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٤٩)؛ وَمُسْلِمٌ (١٠٦٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧) - بِنَحْوِهِ -.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي قِصَّةٍ.

وَلَمَّا رَأَى النُّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ تَغَيَّبَ، وَحَكَّهَا؛ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ؛ فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ؛ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا»^(٢)، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ، سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضْيٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ!



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٥٤٧)، (٥٤٨)، (٥٥١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦/٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٥٤/٣، ٥٥)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٠١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

❁ عَنْ أَبِي يَعْلَى، شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجِدِّ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّيْخُ

هذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كلِّ شيءٍ من الأعمال، لكنَّ إحسان كلِّ شيءٍ بحسبه:

فالإحسانُ في الإتيانِ بالواجباتِ: الإتيانُ بِهَا على وجهِ كمالٍ واجباتها؛ فهذا القدرُ واجبٌ، أمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مُستحباتها؛ فليسَ بواجبٍ.

والإحسانُ في تركِ المُحرَّماتِ: الانتِهَاءُ عنها، وتركُ باطنها وظاهرها؛ فهذا القدرُ من الإحسانِ فيها واجبٌ.

وأما الإحسانُ في الصَّبْرِ على المقدوراتِ: فأن يأتي بالصَّبْرِ عليها على وجهه؛ من غيرِ سخطٍ ولا جَزَعٍ.

والإحسانُ الواجبُ في معاملةِ الخلقِ، ومعاشرتهم: القيامُ بما أوجب اللهُ من حقوقِ ذلك كَلَّهُ.

والإحسانُ في قتلِ ما يجوزُ قتلُهُ مِنَ النَّاسِ والدَّوَابِّ: إزهاقُ نفسه على أسرعِ الوجوه، وأسهلها، وأوحاها^(١)؛ وهذا النوعُ هو الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في

(١) (أوحاها): أسرعها؛ من (الوحاء) - وهو: الإسراعُ - انظر: «لسان العرب» (٦/٤٧٨٨).

هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

و(الْقِتْلَةُ) و(الذَّبْحَةُ) - بالكسر -؛ أَي: الْهَيْئَةُ.
والمعنى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الْقَتْلِ، وَأَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ.
وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ.
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «نَهَى عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ»؛ وَهُوَ: أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ - بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ - حَتَّى تَمُوتَ.
ففي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دِجَاجَةً - يَرْمُونَهَا -؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(١).

وخرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢)؛ و(الغَرَضُ): هُوَ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالسَّهَامِ.
وفي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا؛ وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا؛ فَقَالَ ﷺ: «دَعْ أُذُنَهَا؛ وَخُذْ بِسَافَتَيْهَا»^(٣)؛ و(السَّافَةُ): مُقَدَّمُ الْعُنُقِ.

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحُظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا؛ فَقَالَ: «أَفَلَا قَبَلَ هَذَا؟! أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوَاتٍ؟!»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ: مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ».

«التَّقْرِيب»، تَرْجُمَةُ (٧٠٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٢/١١)؛ وَالْحَاكِمُ (٢٣١/٤)، وَفِي آخِرِهِ: «أَتُرِيدُ =

قال الإمام أحمد: «ثُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْداً رَفِيقاً، وَتُوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تُظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ».

وفي «المُسْنَدِ»، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لِأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا؛ فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا؛ رَحِمَكَ اللَّهُ»^{(١)(٢)}.

وقال مطرف بن عبد الله: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ!»



= أن تَمِيَّتْهَا مَوَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجَّعَهَا؟»، قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ». وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٢٦٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٣)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٢٦): «سَنَدُهُ صَحِيْحٌ».

(٢) وَهَذَا مِنْ سَعَةِ الْإِسْلَامِ، وَتَمَامِ تَنْظِيمِهِ أَنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى الرَّفْقِ بِالْبَهَائِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا. (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيِّ).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عن أبي ذرٍّ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَأَتَّبَعْتُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «[حَسَنٌ] صَحِيحٌ».

الشَّيْخُ

أَصْلُ التَّقْوَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةً؛ تَقِيهِ مِنْهُ. فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ - مِنْ غَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعِقَابِهِ - وَقَايَةً؛ تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ فَعْلٌ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: «الْمَتَّقُونَ اتَّقَوْا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: «التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ؛ تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ؛ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]؛ قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ».

• قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ»:

مراده: فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَحَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَعَزُّ^(١) الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْجُودُ مِنْ قَلَّةٍ، وَالْوَرَعُ فِي خَلْوَةٍ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَى وَيُخَافُ».

وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: «الْخَاسِرُ: مَنْ أَبَدَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ!»

رَاوَدَ بَعْضُهُمْ أَعْرَابِيَّةً؛ وَقَالَ لَهَا: مَا يَرَانَا إِلَّا الْكَوَاكِبُ! قَالَتْ: «فَأَيْنَ مُكْوِبُهَا؟!».

رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رَجُلًا وَاقِفًا مَعَ امْرَأَةٍ يَكْلُمُهَا؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرَاكُمَا».

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلًا يُشِيدُ:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنْ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

وَقَدْ امْتَثَلَ مُعَاذٌ مَا وَصَّاهُ بِهِ النَّبِيُّ؛ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ بَعَثَهُ عَلَى عَمَلٍ؛ فَقَدِمَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ؛ فَعَاتَبَتْهُ امْرَأَتُهُ؛ فَقَالَ: «كَانَ مَعِيَ ضَاغُطٌ»؛ يَعْنِي: مَنْ يَضِيقُ عَلَيَّ، وَيَمْنَعُنِي مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ! وَإِنَّمَا أَرَادَ مُعَاذٌ رَبَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَظَنَّتْ امْرَأَتُهُ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ مَعَهُ رَقِيبًا.

وَمَنْ صَارَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ حَالًا دَائِمًا أَوْ غَالِبًا؛ فَهُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ؛ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، وَمِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ.

• قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمَحُّهَا»:

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِالتَّقْوَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ

(١) (أَعَزُّ)؛ أَيُّ: أُنْدَرُ.

مِنْهُ - أحياناً - تفریط في التَّقْوَى؛ أمره أن يفعلَ مَا يَمْحُو بِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةَ؛ وَهُوَ: أن يُتَبَعَهَا بِالْحَسَنَةِ.

وقد وصف الله المتقين بمثلِ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في هذه الوصية؛ في قوله ﷺ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٦) الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الرَّأْيِ وَالضَّرَاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَن يَكُنِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٣٥﴾ أَوْلَيْكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران]؛ فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم:

بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم؛ فجمع بين وصفهم ببذل الندى، واحتمال الأذى؛ وهذا هو غاية حسن الخلق؛ الذي وصَّى به النبي ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يصروا عليها؛ ودلَّ على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر - وهي: الفواحش -، وصغائر - وهي: ظلم النفس -، لكنهم لا يصرون عليها؛ بل يذكرون الله عقب وقوعها؛ فيستغفرونه، ويتوبون إليه منها؛ والتوبة هي: ترك الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ أي: ذكروا عظمته، وشدة بطشه وانتقامه، وما توعَّد به على المعصية من العقاب؛ فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال، والاستغفار، وترك الإصرار؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ (٢١) [الأعراف].

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا؛ فَقَالَ: رَبِّ؛ إِنَّي عَمَلْتُ ذَنْبًا؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنَّي عَمَلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثَالِثًا فَقَالَ: رَبِّ إِنَّي عَمَلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ

اذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه قد غفرت لعبدي فليعمل عبدي ما شاء»^(١)؛ يَعْنِي: مَا دَامَ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ؛ كَلَّمَا أَذْنَبْتُ ذَنْبًا؛ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

وفي «التِّرْمِذِيُّ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ: كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ»؛ قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ»؛ قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ»؛ قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ»؛ قِيلَ: حَتَّى مَتَى؟! قَالَ: «حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ»!

وَحَرَّجَ ابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعاً: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٣).

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه؛ يستغفر من ذنوبه ثم يعود، ثم يستغفر ثم يعود؟! فقال: «وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ مِنْكُمْ بِهِذِهِ! فَلَا تَمَلُّوا مِنَ الاسْتِغْفَارِ».

وفي «المُسْنَدُ»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرَبِينَ؛ الَّذِينَ يَصْرُونَ عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥١٤)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ»؛ وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٠٠٤).

أقول: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٣٧/١)، وَذَكَرَ أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ. (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٠)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ أَبِيهِ - رَأَوِيَ الْحَدِيثَ -، وَهَذَا مُوجِبٌ لضعفه، لَكِنَّهُ قَدْ يَتَقَوَّى بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ؛ وَلِذَا؛ حَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِحَسَنِهِ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. انظر: «الضعيفة» (٦١٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥/٢)؛ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٨٢)، وَقَالَ عَنْ إِسْنَادِهِ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وُفْسِرَ (أَقْمَاعِ الْقَوْلِ) ب: مَنْ كَانَتْ أُذُنَاهُ كَالْقَمْعِ لَمَّا يَسْمَعُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أُذُنِهِ؛ خَرَجَ مِنَ الْأَخْرَى، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعَ!

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ»:

قَدْ يُرَادُ بِ(الْحَسَنَةِ): التَّوْبَةُ مِنْ تِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ يُرَادُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّوْبَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفُ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجهَ، من حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِهِ» ^(٣).

(١) وكما أن الحسنه تمحو السيئه، فالسيئه تمحو الحسنه التي دونها قدراً، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ^(٢)، ولقوله: ﴿لَا تُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ﴾، ولحديث عائشه في قولها لأُم زيد بن أرقم حينما تباع بالعينه: «أخبريه أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب»، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الصالحين فضلاً عن العامة، فيفعل الحسنه ويقع في الحرام وهو مطمئن إذ يستحضر الشيطان بين عينيه كل حين عمله للطاعات حتى يطمئن ويستكثر من المعاصي ويظن أن الطاعات باقية. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجهُ أحمدُ (١٠/١)؛ وأبو داودَ (١٥٢١)؛ والترمذيُّ (٣٠٠٦)؛ والنسائيُّ في «الكبرى» (٣١٥/٦)؛ وابنُ ماجهَ (١٣٩٥).

وقد ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّهذِيبِ» (١٦٧/١) في ترجمه (أسماء بن الحكم الفزاري)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٦٨٠).

(٣) أخرجهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً .
وقال مالك بن دينار: «البكاء على الخطيئة يحطُّ الخطايا؛ كما تحطُّ
الريِّحُ الورقَ اليابس» .



وقد اختلف النَّاسُ في مسألتين:

إحداهما: هل تكفِّرُ الأعمالُ الصَّالحةُ الكبائرَ والصَّغائرَ، أم لا تكفِّرُ
سِوَى الصَّغائرِ؟

فمنهم مَنْ قَالَ: لَا تكفِّرُ سِوَى الصَّغائرِ؛ وأمَّا الكبائرُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ؛
لأنَّ اللهَ أَمَرَ العِبَادَ بِالتَّوْبَةِ، وجعلَ مَنْ لَمْ يتبْ ظالماً، وَاتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ
التَّوْبَةَ فرضٌ، والفرائضُ لَا تودَى إِلَّا بِنِيَّةٍ وقصدٍ، ولو كانتِ الكبائرُ تقعُ مكفَّرةً
بالوُضوءِ، والصَّلَاةِ، وأداءِ بقيةِ أركانِ الإسلامِ؛ لَمْ يُحتجْ إِلَى التَّوْبَةِ! وهذا
باطِلٌ بالإجماعِ.

وأيضاً؛ فلو كُفِّرَتِ الكبائرُ بفعلِ الفرائضِ؛ لَمْ يبقَ لأحدٍ ذنبٌ يدخلُ به
النَّارَ؛ إِذَا أتَى بالفرائضِ! وهذا يُشبهُ قولَ المُرجئةِ؛ وهو باطلٌ.

هذا ما ذكره ابنُ عبْدِ البرِّ في كتابِ «التَّمهيدِ»؛ وحكى إجماعَ المسلمين
على ذلك؛ واستدلَّ عليه بأحاديث:

منها: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجمعةُ إِلَى الجمعةِ،
ورمضانُ إِلَى رمضانَ؛ مكفَّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ؛ مَا اجْتَنَبَتِ الكبائرُ»، وهو مخرَجٌ في
«الصَّحيحين»، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). وهذا يدلُّ على أَنَّ الكبائرَ لَا تكفِّرُها
هذه الفرائضُ.

وقد حكى ابنُ عَطِيَّةٍ في «تفسيره» في معنَى هذا الحديثِ قولين:

(١) ليسَ في «الصَّحيحين»، وإنما هو في «صحيحِ مُسلمٍ» فقط (٢٣٣).

أحدهما: وحكاهُ عن جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ «أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ هذهِ الفرائضِ للصَّغائرِ، فإنَّ لم تُجتنبْ؛ لم تكفِّرْ هذهِ الفرائضُ شيئاً بالكليةِ.

والثَّاني: أنَّها^(١) تكفِّرُ الصَّغائرَ مطلقاً، ولا تكفِّرُ الكبائرَ؛ وإنَّ وُجدتْ، لكنْ بشرطِ التَّوبَةِ مِنَ الصَّغائرِ، وعدمِ الإصرارِ عليها. ورجَّحَ هذا القولُ؛ وحكاهُ عنِ الحُذَّاقِ.

وقوله: «بشرطِ التَّوبَةِ مِنَ الصَّغائرِ، وعدمِ الإصرارِ عليها»؛ مُرادُه: أنَّه إذا أصرَّ عليها؛ صارتُ كبيرةً؛ فلا تكفِّرُها الأعمالُ.

والقولُ الأوَّلُ الَّذي حكاهُ؛ غريبٌ، مع أنَّه حُكيَ عن أبي بكرٍ عبْدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ - من أصحابِنَا - مثلهُ.

وفي «صحيحِ مُسلمٍ»، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيَحْسُنُ وُضوءَهَا وَخَشوعَهَا وَرُكوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٢).

وذهبَ قومٌ من أهلِ الحديثِ وغيرِهِم إلى أنَّ هذهِ الأعمالُ تكفِّرُ الكبائرَ؛ ومنهُم: ابنُ حزمِ الظَّاهِرِيُّ، وإيَّاهُ عَنَى ابنُ عبْدِ البرِّ في كتابِ «التمهيد» بالرَّدِّ عليه؛ وقالَ: «قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِنَفْسِي عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لَوْلَا قَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ جَاهِلٌ؛ فَيَنْهَمِكُ فِي الْمَوْبِقَاتِ؛ اتَّكَالاً عَلَى أَنَّهَا تَكْفِّرُهَا الصَّلَوَاتُ، دُونَ النَّدَمِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوبَةِ! وَاللَّهُ نَسَأُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ»^(٣).

قلتُ^(٤): وقد وقعَ مثلُ هذا في كلامِ طائفةٍ من أهلِ الحديثِ في الوضوءِ

(١) أنَّها؛ أي: الأعمالُ الصَّالِحَةُ المذكورةُ في حديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ...» إلخ.

(٢) أخرجهُ مُسلمٌ (٢٢٨).

(٣) «التمهيد» (٤/٤٩).

(٤) الكلامُ لابنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر؛ قال: «يرجى لمن قامها أن يُغفر له جميع ذنوبه؛ صغيرها وكبيرها!» فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام، وهو مُصرٌّ على الكبائر؛ تغفر له الكبائر؛ فهذا باطل قطعاً؛ يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وإن أراد أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض، من غير توبة، ولا ندم على ما سلف منه؛ كُفرت ذنوبه كلها بذلك؛ فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح: قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].



المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر، أم لا؛ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]؟ هذا مما اختلف فيه الناس:

فمنهم: من أوجب التوبة منها؛ وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، والمتكلمين، وغيرهم.

ومن الناس من لم يوجب التوبة منها. ومن المتأخرين من قال: يجب أحد الأمرين؛ إما التوبة، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب - من الحسنات -.

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر؛ فقال - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْزُونَ مِنْ أْبْسَدِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٢] وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿الآية [النور]، إلى قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣١]، وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها؛ في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّنْ